

الباب السادس

الجهل والعذر به

الباب السادس الجهل والعذر به

(تمهيد) في بيان سبب الجدل القائم بشأن هذه المسألة.
تعتبر مسألة الجهل والعذر به من المسائل التي دار حولها جدل واختلاف كبيران وسط ما يعرف بالصحة الإسلامية المعاصرة. وقد ارتبطت هذه المسألة ارتباطاً مباشراً بمسألة التكفير وضوابطه، وقد كثر الكلام في التكفير مع انتشار كتابات الأستاذ سيد قطب رحمه الله وكتابات علماء الدعوة النجدية وما اشتملت عليه من بيان نواقض الإسلام. فذهب فريق إلى تنزيل أحكام التكفير المطلقة الواردة بهذه الكتابات على المعينين دون اعتبار لموانع التكفير القائمة بهم، ونهه فريق آخر إلى وجوب النظر في هذه الموانع ومنها الجهل في حق المعينين قبل الحكم بكفرهم. ويشرّع كل فريق في إعداد الأبحاث الشرعية التي تؤيد وجهة نظره معتمداً على بعض النصوص من الكتاب والسنة وعلى بعض أقوال أهل العلم المؤيدة له، فجاءت بعض هذه الأبحاث على طرفي نقيض وبينها تعارض تام، وأحياناً ينقل الطرفان المختلفان نقولاً متعارضة تماماً عن رجلٍ واحد من أهل العلم.

والذي أدى إلى تناقض الأبحاث في هذه المسألة هو سوء الاستدلال بالنصوص الشرعية مع توجيه أقوال العلماء توجيهاً غير سليم بما يجعلها متناقضة، في حين أنه يمكن التأليف بينها لإرجاعها إلى أصل واحد أو معنى مشترك، وهذه هي الحقيقة، فإنه إزاء السلف وعلماء هذه الأمة أن يُظن بهم أنهم لم يتعرضوا لبحث هذه المسألة والقطع فيها بقول. وهذا الأصل الواحد والمعنى المشترك الذي تدور حوله النصوص الشرعية وأقوال العلماء في هذه المسألة هو الذي سوف نعني بإظهاره في بحثنا هنا إن شاء الله. وأحب أن أنبه أيضاً على أن من أهم البواعث على كثرة الخوض في موضوع التكفير في هذا الزمان، هو وقوع كثير من المنتسبين إلى الإسلام في المكفرات بما يؤدي بهم إلى الانسلاخ من الدين الحنيفي دون زجر أو ردع أو عقاب، وذلك بسبب غياب الحكم الإسلامي والحكم بالقوانين الوضعية التي لاتجرّم الردّة ولاتعاقب عليها، فشاعت الردّة بين المسلمين، وتنبّه لأسبابها من فتح الله عليهم بالعلم ومعرفة أسباب الكفر، وتلا ذلك التنبيه على أهمية النظر في موانع التكفير ومنها العذر بالجهل، فثار الجدل والخلاف حول هذه المسألة.

ولم يكن هناك خلاف كبير بين السلف في هذه المسألة، وذلك لأنه في ظل قيام الحكم الإسلامي في دار الإسلام فإن الحكم على المعينين مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يُرفع إليه أمر من ارتكب شيئاً من المكفرات، وكان البحث في شروط الحكم بالتكفير وموانعه من شأن القاضي وحده

وإلى اجتهاده يرجع تقدير اعتبار العذر والمانع في حق الشخص المعين، ولم يكن للعامّة دخل في هذا.

وسوف يكون كلامنا في الجهل والعذر به في هذا الباب في أربعة فصول إن شاء الله، وهي:

- 1 - الفصل الأول: تعريف الجهل وبيان أثره على المكلف.
- 2 - الفصل الثاني: حجة الله التي يقع بها التكليف.
- 3 - الفصل الثالث: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة القائم بها.
- 4 - الفصل الرابع: صفة قيام الحجة الرسالية من جهة المخاطب بها.

الفصل الأول تعريف الجهل وبيان أثره على المكلف

- وفيه خمس مسائل:
1 - تعريف الجهل.
2 - تعريف العذر.
3 - أثر الجهل على أهلية المكلف. 4 - الجهل كمانع من ثبوت الأحكام الشرعية.
5 - الجهل كمانع من التكفير. وهذا بيانها.

المسألة الأولى: تعريف الجهل:

- 1 - الجهل: (عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً به).
والجهل في موضوعنا هنا هو (عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها).
2 - وهو نوعان:
(أ) جهل بسيط: (وهو عدم العلم بالشيء أصلاً) كمن لا يعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلاً.
(ب) جهل مركب: (وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته) كمن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب.
3 - والجهل كما يتعلق بالعلم فإنه يتعلق بالعمل.
قال ابن تيمية رحمه الله (لفظ الجهل: يُعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم) (مجموع الفتاوى) 935/7.
قال ابن القيم رحمه الله (قال قتادة) (أجمع أصحاب محمد أن كل من عصى الله فهو جاهل) وليس المراد أنه جاهل بالتحريم إذ لو كان جاهلاً لم يكن عاصياً فلا يترتب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم، بل نفس الذنب يسمى جهلاً وإن علم مرتكبه بتحريمه، إما أنه لا يصدر إلا عن ضعف العلم ونقصانه وذلك جهل فسمي باسم سببه، وإما تنزيلاً لفاعله منزلة الجاهل به). (مفتاح دار السعادة) 101/1، ط دار الفكر.
فجهل العمل (هو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً).
والذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه صحيح هو المسلم العاصي، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة، أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح، فإنه غفور رحيم) الأنعام 54، وقوله تعالى (وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) يوسف 33، وقوله تعالى (قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) يوسف 89، ومثلها آية (17) بسورة النساء.

أما الذي يفعل الشيء بخلاف حقه، واعتقاده فيه فاسد فهو الكافر، وهو الجهل الوارد في قوله تعالى (قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) الزمر 46.

4 – والجهل يرد غالباً للذم، كما في النصوص السابقة، وقد لا يرد إلا لتقرير الحال كما في قوله تعالى (يحسيهم الجاهل أغنياء من التعفف) البقرة 273، والجهل في هذه الآية هو بمعنى عدم الخبرة.

5 – ولا ترادف بين الجهل والأمية:

أما الجهل فقد سبق تعريفه.

وأما الأمية: فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى حاله يوم خرج من بطن أمه، قال تعالى – في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم – (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) الأعراف 157، وجاء تعريف أميته في قوله تعالى (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) العنكبوت 48. فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

ولا تلازم بين الجهل والامية، فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم أميين وكانت الكتابة فيهم نادرة، وهم أعلم الأمة مع ذلك. ولكن لما كانت القراءة والكتابة هما من أهم وسائل التعلم، فإن الجهل في الأميين أكثر منه في غيرهم.

وأنبه هنا على أن أمية النبي صلى الله عليه وسلم هي من معجزاته، إذ تأتي له كل هذا العلم مع ذلك. أما في غيره صلى الله عليه وسلم فالامية صفة نقص، وقد نبه على هذا القاضي عياض في كتابه (الشفاء في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم).

(المراجع)

* (لسان العرب) لابن منظور، مادة (جهل)، ج 11 / 129 – 130، ط دار صادر.

* (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني، مادة (جهل).

* (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 1 / 143 – 144.

* (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1 / 46.

* (الموسوعة الفقهية) إعداد وزارة الأوقاف بالكويت، ج 14 / 230، ط ذات السلاسل 1408هـ.

* (شرح التلويح على متن التنقيح) للتفتازاني، 2 / 180، ط مكتبة محمد صبيح.

المسألة الثانية: تعريف العذر:

العذر: الحجة التي يعتذر بها.

واعتذر: أبدى عذره.

واعتذر عن فعله: تنصّل واحتج لنفسه.

وأعذره وعذّره: قيلَ عذره.

انظر:

* (لسان العرب) لابن منظور، 4 / 545.

* (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية، 2 / 590.

وعلى هذا: فإن العذر بالجهل، معناه الاحتجاج بالجهل عن ترك واجب أو فعل منهي عنه عند المساءلة على ذلك.

المسألة الثالثة: أثر الجهل على أهلية المكلف:

1 - المكلف: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.
2 - وشرط صحة التكليف: هو قدرة الشخص على فهم خطاب الشارع الموجه إليه، وإنما يكون ذلك بالعقل، ولما كان من العسير تقدير القدرة العقلية اللازمة لفهم خطاب الشارع، فقد أقام الشارع البلوغ مقام العقل في ذلك، لأن البلوغ أمر منضبط وله علامات محددة سبق أن ذكرتها في أول الفصل الثالث من الباب الثالث بهذا الكتاب.

فمناط التكليف: هو بلوغ الإنسان عاقلاً.

ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، ورواه الترمذي وحسنه، ورواه البخاري معلقاً عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود.

3 - أما الأهلية: فهي الصلاحية، وهي قسمان:

(أ) أهلية الأداء (وهي أهلية التكليف): وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، أي صلاحيته لأن يكون مكلفاً يؤخذ بأقواله وأفعاله. وشروط صحة هذه الأهلية:

(1) الإدراك (بالبلوغ والعقل والعلم بخطاب التكليف).

(2) الاختيار.

(ب) أهلية الوجوب: وتعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وتثبت هذه الأهلية: بالحياة.

4 - عوارض الأهلية:

هي أمور تعرض لأهلية الأداء - أي أهلية التكليف - فتزيلها أو تنقصها. أو هي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤخذ بها ولا تترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد.

5 - أقسام عوارض الأهلية:

سبق القول بأن شروط صحة أهلية التكليف هي: الإدراك والاختيار، فعوارض هذه الأهلية:

إما أن تفسد الإدراك: كالصغر، والجنون، والنسيان، والنوم، والجهل، والسكر.

وإما أن تفسد الاختيار: وذلك بالإكراه.

ولكن جرى عرف الفقهاء على تقسيم عوارض الأهلية إلى قسمين:
(أ) عوارض سماوية: أي من قَدَر الله، لادخل للعبد في اكتسابها، فنسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة العبد.
ومنها: صِغر السن، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.

(ب) عوارض مكتسبة: وهى التي لاخيار العبد دخلٌ في اكتسابها بنفسه أو من غيره، وإن كان كل شيء من قدر الله كما قال تعالى (إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر 49.

فمن العوارض المكتسبة من ذات العبد: الجهل والخطأ والشكر والهزل.
ومن العوارض المكتسبة من غيره: الإكراه.
(المراجع)

* (شرح المنار وحواشيه في الأصول) لابن ملك، ص 943 وما بعدها، ط
العثمانية 1315 هـ.

* (شرح التلويح على التوضيح والتنقيح) لسعد الدين التفتازاني، ج
2 ص 167 وما بعدها، ط صبيح 1367 هـ.

* (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، 1/ 216.

(فائدة) في سبب كون الجهل من العوارض المكتسبة.

اعلم أن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78.

فالأصل فيمن خرج من بطن أمه أنه لايعلم شيئاً، وهذا الجهل. ومع أنه أمر أصلي فقد جعل من العوارض المكتسبة، لأن الواجب على العبد إزالة هذه الجهل بتعلم مايجب عليه من فرض العين من العلم، وقد جعل الله له وسائل التعلم (السمع والأبصار والأفئدة)، فإذا استعمل هذه الوسائل في التعلم كان قد أدى بعض شكرها (لعلكم تشكرون)، وإذا أهمل التعلم فكأنه اختار الجهل، ومن هنا سُمِّي عارضاً مكتسباً، وهو مالاختيار العبد دخل في اكتسابه.

انظر:

* (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 1/ 65 - 68.

* (مجموع فتاوى ابن تيمية) 9/ 307 - 314.

* (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1/ 106 - 107، ط دار الفكر.

* (الموافقات) للشاطبي، 1/ 179 - 180.

المسألة الرابعة: الجهل كمانع من ثبوت الأحكام

الشرعية:

تبين من المسألة السابقة أن الجهل عارض من عوارض الأهلية (أهلية التكليف) بما يعني أنه يجعل أقوال المكلف وأفعاله غير معتبرة في الشرع

ولا تترتب عليها آثارها. ويسمى العارض أيضا بالمانع، لأنه يمنع ثبوت الحكم المترتب على أقوال المكلف وأفعاله.

وقاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام هي:

(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. ومثاله اثبات حكم الكفر لتارك الصلاة.

وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وفي المثال السابق: سبب الحكم هو ترك الصلاة.

وشرط الحكم: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم. وهو في المثال السابق: أن يكون تارك الصلاة بالغا عاقلا متعمداً.

ومانع الحكم: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه. وهو في المثال السابق: أن يكون تارك الصلاة جاهلاً بوجودها لكونه أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه الصلاة، فهذا الجهل يعتبر مانعاً من ثبوت حكم الكفر لهذا الشخص.

هذا شرح موجز لقاعدة الحكم، وليس الجهل بمانع من ثبوت الأحكام الشرعية بإطلاق، ولكن في الأمر تفصيل ذكره السيوطي في قوله (اعلم أن قاعدة الفقه:

أن النسيان والجهل مُسقط للإثم مطلقاً.

وأما الحكم:

* فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.

* أو فعل منهى عنه - ليس من باب الإتيان: فلا شيء فيه.

- أو فيه إتيان: لم يسقط الضمان.

- فإن كان فيه عقوبة: كان شبهة في إسقاطها) أهـ.

من (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، ص 339 - 340، ط دار الكتاب العربي 1407هـ. وقد نُقِلَ كلامه هذا بتصرف في (الموسوعة الفقهية) ط وزارة الأوقاف بالكويت، ج 14 ص 230.

ومعنى كلام السيوطي رحمه الله، أن الأحكام نوعان: أخروية ودينية.

1 - النوع الأول: الأحكام الأخروية: أي محاسبة الله للعباد يوم القيامة، وقوله (الجهل مسقط للإثم مطلقاً) أي في الآخرة، فلا يحاسب الله العبد إذا ارتكب معصية (بترك واجب أو فعل منهى عنه) جاهلاً، وذلك لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15.

2 - النوع الثاني: الأحكام الدنيوية: وهذه نوعان أيضاً: حقوق لله وحقوق للعباد.

أ) حقوق لله تعالى: وهذه نوعان: إما ترك واجب أو فعل محرّم.

(1) فإن ترك الواجب جاهلاً بوجوبه، وجب عليه فعله، هذا قول السيوطي، ولابن تيمية قول آخر سأذكره بعد ذلك إن شاء الله.

(2) وإن فعل منهياً عنه جاهلاً بتحريمه،
– وليس من باب الاتلاف فلا شيء فيه.
– أو فيه اتلاف لم يسقط الضمان: كقتل صيد الحرم أو قطع شجره.

– أو فيه عقوبة كشرب الخمر: كان الجهل بالتحريم شبهة في إسقاطها.

(ب) حقوق العباد: من أداء واجب أو ضمان المتلفات كل هذه لا يسقط منها شيء بالجهل.

والجهل المؤثر في الأحكام السابقة هو الجهل المعتبر كعذر، وحد الجهل المعتبر سنغني ببيانه في المسائل التالية إن شاء الله.

وقد قال السيوطي في كلامه السابق إن من ترك الواجب جهلاً وجب عليه فعله، وقال ابن تيمية بخلافه، والجمع بين قوليهما: أن إعادة الواجب واجبة إذا كان مما يمكن تداركه لكونه مازال في الوقت. قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعَلَهُ ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: في أصح القولين في مذهب أحمد، وغيره. وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكّر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فعلمه – صلى الله عليه وسلم – وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله لا أحسن غير هذا».

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة.

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر فرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم النسخ (مجموع الفتاوى) 23/37 – 38.

فهذا ما يتعلق بما يؤثر فيه الجهل ومالا يؤثر كمانع من الأحكام الشرعية. ومنه يتبين أن مسألة الجهل والعذر به هي من مسائل أصول الفقه ليست من مسائل الاعتقاد.

المسألة الخامسة: الجهل كمانع من التكفير:

أي كمانع من ثبوت الحكم بالكفر، والحكم بالكفر هو كغيره من الأحكام الشرعية، الجهل المعتبر يمنع من ثبوته. وقاعدة التكفير أي قاعدة الحكم بالكفر هي نفس قاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام – المثبتة أعلاه – ولكن مع مزيد من التفصيل، وسيأتي شرح قاعدة تكفير المعين في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله، وسأقتصر هنا على ذكر نصّها وبيان موقع الجهل منها:

ونصّ قاعدة تكفير المعين – وهو من وضعي – كالتالي:
(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقول مكفّر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر: فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان).

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما) اهـ.

وسيأتي شرحها إن شاء الله في مبحث الاعتقاد كما ذكرت، ويتبين من هذا النص أن الجهل موقعه في موانع الحكم. وهنا مسألة:
هل الجهل مانع من الحكم أم من العقوبة؟

أي أن من قال الكفر أو فعله – كمن قال إنه لابعث ولا حساب أو من سجد لصنم – وهو جاهل جهلاً معتبراً، فهل يمنع هذا الجهل من الحكم عليه بالكفر بما عمله، أم أنه يُحكم عليه بالكفر بعمله ويكون الجهل مانعاً من معاقبته عقاب الكافر؟.

والجواب: أن هذا يختلف بحسب حال هذا الشخص في الأصل. فإن كان كافراً في الأصل فالجهل مانع من معاقبته، وإن كان مسلماً في الأصل فالجهل مانع من الحكم بكفره وبالتالي مانع من عقوبته. وهذا بيان موجز لما سبق.

1 – فمن كان كافراً أصلياً، ولكنه جاهل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم:

فحكمه أنه كافر ولا يقال إن كفره متوقف على بلوغ الدعوة إليه ورفضه لها، بل هو كافر قبل الدعوة، ولكنه لا يعاقب في الدنيا ولا يعذب في الآخرة حتى تبلغه الحجة. وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله (الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في

الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم) (طريقي الهجرتين) ص 413. والدليل على أن من لا يدين بدين الإسلام يسمى كافراً حتى قبل بلوغ الدعوة إليه:

(أ) قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة 6، فسّماه الله مشركاً قبل سماعه كلام الله الذي هو دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسّماه الله مشركاً مع جهله وعدم علمه بالدعوة (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون).
(ب) قوله تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن 2، وقال صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) متفق عليه، فليس إلا دينان: إسلام أو كفر، وإيمان أو كفر، فمن لم يكن مسلماً فهو كافر. انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 3/276 - 285.

فهذا ما يدل على أنه يُسمى كافراً مع جهله قبل الدعوة، أما إنه لا يعاقب قبل الدعوة فلا يجوز قتله في الدنيا حتى يُدعى ولا يعذبه الله في الآخرة حتى تبلغه الدعوة، فدليله:

(أ) قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15.
(ب) وقوله تعالى (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدّمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) القصص 47. قال ابن تيمية (فدّل ذلك على أن المقتضى لعذابهم قائم ولكن شرط العذاب هو بعد بلوغ الرسالة، ولهذا قال «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل») (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، 1/314.
(ج) وقوله تعالى (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزي) طه 134. قال ابن تيمية رحمه الله (فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، ويبيّن أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقْت والذم وهي سبب للعذاب، لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة) (المصدر السابق) 1/316.

ومن هذا الباب أيضاً الآيات: الأنعام 131، والشعراء 208، والقصص 59. والخلاصة: أنه بالنسبة للكافر الأصلي فإن الجهل مانع من معاقبته، وليس مانعاً من الحكم عليه بالكفر.

2 - أما من ثبت له حكم الإسلام في الأصل:

فإنه لو فعل شيئاً مكفراً وهو جاهل جهلاً معتبراً، فإن الجهل يكون مانعاً من الحكم عليه بالكفر وبالتالي مانعاً من العقوبة. ولا يُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه، بخلاف الكافر الأصلي الذي يُسمى كافراً قبل إقامة الحجة عليه.

والدليل على أن المسلم الذي يرتكب الكفر جهلاً لا يحكم عليه بالكفر ولا يُسمى كافراً حتى يُعلم وتقام عليه الحجة:

(أ) حديث ذات أنواط. وهو عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين بيعة عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسيرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر، إنها السنن، قلمت والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون»، لتركبن سنن من كان قبلكم) رواه الترمذي وصححه. وهنا لم يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم مع طلبهم الشرك وعذرهم بالجهل لكونهم حدثاء عهد بكفر، وهذا من المواضع التي يُعذر فيها بالجهل كما سنفصله فيما بعد إن شاء الله.

(ب) والدليل أيضاً على أنه لا يُسمى كافراً حتى تقام عليه الحجة: إجماع الصحابة الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة: مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ 609 - 610.

واختلفت أقوال علماء الدعوة النجدية في هذه المسألة: هل الجهل مانع من الحكم بالكفر أم مانع من العقوبة؟.

فذهب الشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله إلى أن الجهل مانع من الحكم - وهو الصواب الذي تشهد له الأدلة السابقة - فقال (إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفراً أو اعتقاده كفراً جهلاً منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكون عندنا كافراً ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة وبُين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصرَّ على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهذا هو الذي يكفر) أهـ (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 8 - كتاب المرتد - ص 158 - 159).

وذهب آخرون إلى أن الجهل مانع من العقوبة ليس مانعاً للحكم بالكفر، ومن هذا ماورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وذلك في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (4400)، قالوا: (كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام

مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة وبمهل ثلاثة أيام إعداراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا يسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه). إفتاء المشايخ: عبدالله بن قعود وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز. نقلا عن (فتاوى اللجنة الدائمة) جمع الدويش، ج 1 ص 220.

وهذه الفتوى خطأ، فإنه إذا كان الجهل معتبراً كعذر كان مانعاً من الحكم بلاشك، ويدل على ذلك ما قدّمناه من أدلة كحديث ذات أنواط وإجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. ولهم ردٌّ مشهور على حديث ذات أنواط حيث يقولون: إن الذين طلبوا ذلك قالوا ولم يفعلوا وسيأتي كلامهم بنصه في الفصل الرابع إن شاء الله، يريدون بذلك أن مجرد الطلب ليس شركاً، وهذا خطأ إذ لم يختلف العلماء في أن من نوى الكفر في المال كفر في الحال، وسيأتي تقرير هذا في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد إن شاء الله. فمجرد طلبهم كان شركاً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إلهاً») وهذا هو الشرك، ولكنه خفي عليهم لكونهم حديثي عهد بالكفر أي أسلموا حديثاً، فقد كانوا من مسلمة الفتح (فتح مكة) وخرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حنين وكانت قبل أقل من شهر من فتح مكة، فلم تكن لديهم فسحة من الوقت للتعلم، ولهذا قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - في هذا الحديث - (قوله «ونحن حدثاء عهد بكفر» يشير إلى أهل مكة الذي أسلموا قريباً، فلذلك خفي عليهم هذا الشرك المذكور في الحديث، بخلاف من تقدم إسلامهم) (قرة عيون الموحدين) له، ص 74، وقال ابن عمه الشيخ سليمان ابن عبدالله آل الشيخ - في فوائد هذا الحديث - (أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فأنهى عن ذلك فأنهى لا يكفر) (تيسير العزيز الحميد) ص 185. وهذا كله في بيان أن ما طلبوه كان شركاً، ومنع جهلهم من الحكم بكفرهم.

وعلى هذا فمن كان مسلماً في الأصل، وفعل ما هو كفر وهو جاهل جهلاً يعذر به، فإن هذا الجهل يكون مانعاً من الحكم عليه بالكفر، ولا يُسمى كافراً قبل تعليمه وإقامة الحجة عليه، وسيأتي بيان الجهل الذي يعذر به في الفصل الرابع إن شاء الله. هذا وباللّه تعالى التوفيق.

الفصل الثاني حُجَّة الله التي يقع بها التكليف

سبق في الفصل الأول القول بأن المكلف هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، وخطاب الشارع هو الشيء الذي يقع به التكليف ويُسمى حجة الله على خلقه أيضاً. فما هي حجة الله التي يقع بها التكليف؟ والجواب عن هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل الثاني. وفيه أربع مسائل:

- 1 - حجة الله تعالى تقوم بالرسول.
 - 2 - حكم من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا.
 - 3 - الرد على من قال إن التكليف بالعقل.
 - 4 - الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة.
- وهذا بيانها: -

المسألة الأولى: حجة الله تعالى على خلقه تقوم بالرسول عليهم السلام

وأدلة ذلك مستفيضة في الكتاب والسنة، ولن أفردها بالذكر اكتفاء بورودها في المنقول عن العلماء في تقرير ذلك. ومنه:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وتقرير الحجة في القرآن بالرسول كثير. كقوله: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، وقوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، وقوله: (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك) طه 134، إلى قوله: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا) الآية القصص 59. وقوله: (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير؟) الملك 8، وقوله: (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم؟) الآية الزمر 71. وقوله: (يامعشر الجن والإنس) الآية الأنعام 130.

ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب، إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدئوها بأصل العلم والإيمان. كما ابتدأ البخاري (صحيحه) ببدء الوحي ونزوله، فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولاً، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به، فرتب الترتيب الحقيقي. وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب (المسند): ابتدأ كتابه بدلائل النبوة، وذكر في ذلك طرفاً صالحاً وهذان الرجلان: أفضل بكثير من مسلم، والترمذي ونحوهما، ولهذا كان أحمد بن حنبل: يعظم هذين ونحوهما، لأنهم فقهاء في الحديث أصولاً وفروعاً. (مجموع الفتاوى) 3/2 - 4.

وقال ابن تيمية أيضا (وهذا أصل لا بد من اثباته وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه. قال تعالى: (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً * من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) سورة الإسراء: 13 - 15. وقال تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) سورة النساء: 165.

وقال تعالى عن أهل النار: (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير؟ * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير) سورة الملك: 8، 9.

وقال تعالى: (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً * حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) سورة الزمر: 71.

وقال تعالى: (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) سورة الأنعام: 130.

وقال تعالى (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) سورة القصص: 59. وقال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا - إلى قوله - فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى أو لم يكفروا بما أوتي موسى من قبل قالوا سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون) سورة القصص: 47، 48.

وقال تعالى: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير) سورة المائدة: 19.

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه كقوله: (لأنذركم به ومن بلغ)، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه دون ما لم يبلغه. (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية، ج 1 ص 309 - 310.

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة، لا يختلفون في ذلك، أن الحجة على الخلق إنما تقوم بالسمع أي عن طريق ما جاءت به الرسل كما حكاه أبو القاسم اللالكائي عنهم في كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة) 1/ 196، ط دار طيبة.

وانظر أيضا (مجموع فتاوى ابن تيمية) 12 / 493 - 496، و (إشارة الحق على الخلق) لمحمد بن إبراهيم الوزير، ص 220، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، و (تفسير أضواء البيان) للشنقيطي ج 2 ص 211 و 336، و ج

3 ص 471 - 484. وسيأتي مزيد في هذه المسألة ضمن المسائل التالية إن شاء الله.

المسألة الثانية: حكم من لم تبلغه دعوة رسولٍ في الدنيا

وهذا إما أن لا تبلغه حقيقة: كالبالغ العاقل الذي لم يسمع برسالة نبي أبداً، وإما أن لا تبلغه حكماً: كالشخص غير القادر على فهم خطاب التكليف - كالصبي والمجنون والخرف - رغم وجود دعوة الرسول واشتبارها.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء - الذين لم تبلغهم دعوة الرسل حقيقة أو حكماً - أنهم يمتحنون يوم القيامة. وبذلك تقوم حجة الله بالرسول على جميع خلقه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله (ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ماجأت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب.) (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) ج 1 ص 312.

وقال ابن تيمية أيضاً (ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون، والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار) (مجموع الفتاوى) 14 / 477.

وقال ابن تيمية أيضاً (وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة. وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟. وكذلك في عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون) الحديث، (مجموع الفتاوى) 17 / 308 - 309.

وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى) ج 4 / 246 - 247، ج 24 / 372 - 373. أما الآثار التي أشار إليها ابن تيمية، فقد وردت في عدة مصادر، منها ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15 (تفسير ابن كثير) 3 / 28 - 31. وما ذكره ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) ص 396 - 401، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

ومما قال ابن القيم رحمه الله (وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضها: فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري أيضاً بإسناد

صحيح فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع ورجل هرم ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة. أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول. فيأخذ موثيقهم ليطيعته فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار. فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، قال معاذ بن هشام: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث وقال في آخره « فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها » - إلى أن قال - قال الحافظ عبدالحق في حديث الأسود: قد جاء هذا الحديث، وهو صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. قلت: وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله. ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه قال البيهقي: حدثنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا حنبل بن الحسين أخبرنا علي بن عبدالله وقال: هذا إسناد صحيح) أهـ. ثم ذكر ابن القيم الروايات الأخرى لهذا الحديث، ثم قال (فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في (المقالات) وغيرها.

فإن قيل: قد أنكر ابن عبدالبر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟ فالجواب من وجوه: (أحدها) أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صح غيره بعضها كما تقدم. (الثاني) أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث. (الثالث) أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني (الرابع) أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف. (الخامس) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواريثه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى «ما أغدرك» وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه. (السادس) قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين. جوابه من وجهين، أحدهما: أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه

مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً. الثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاماً، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع. (السابع) أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأى العين إذا كانت سبباً للنجاة؟ كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سبباً كما قال أبو سعيد الخدري «بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف» رواه مسلم، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم. (الثامن) أن هذا استبعاد مجرد لا تُرَدُّ بمثله الأحاديث، والناس لهم طريقان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقاً للحكم، بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه (التاسع) أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم الموائيق ليطيعنه فيما يأمرهم به، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان، فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه، فكيف يقال إنه ليس في الوسع.

فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليس دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟ فالجواب: أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهى تكليف. وأما في عرصة القيامة فقال تعالى [القلم: 42]، (يوم يُكشف عن ساق ويُدعون إلى السجود فلا يستطيعون) فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حساً عقوبة لهم، لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم ولا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم، ولهذا قال تعالى [43]: (وقد كانوا يُدعون إلى السجود وهم سالمون) دعوا إليه في وقت حيل بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه «أنا ناسا قالوا: يارسول الله، هل نرى ربنا» - فذكر الحديث بطوله: إلى أن قال - «فيقول تتبع كل أمة ما كانت تعبد. فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون نعم. فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورباء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم» وذكر الحديث. وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعاً واختياراً أجاب في البرزخ، ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحا

بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه مكلف وقت القدرة وأبى، فإذا كلف وقت العجز وقد جيل بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة. والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار: وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح، وفيه التكليف في عرصة القيامة، فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة. فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول. والله أعلم (طريق الهجرتين) 397 - 401.

وكلام ابن كثير في تفسيره (3/ 28 - 31) مثل كلام ابن القيم، بل دونه. وذكر حديث العرصات أيضا: ابن حزم في (الفصل) 4/ 105، وذكره السيوطي برواياته المختلفة في كتابه (الحاوي للفتاوى) 2/ 356 - 359، ط المكتبة العصرية 1411 هـ.

المسألة الثالثة: الرد على من قال إن التكليف بالعقل

وهنا مسألتان تنازع فيهما العلماء:
الأولى: هل العقل وحده يدرك حُسن الأشياء وقبحها، أم لا يدرك هذا إلا بالشرع؟ وهى المسألة المعروفة في علم أصول الفقه بمسألة (التحسين والتقيح العقلي).

والثانية: على قول من قال إن العقل يدرك الحُسن والقبح، فهل يعاقب الله العبد بموجب مخالفته لما يقتضيه العقل أم لا بد من بلوغ الحجة الرسالية بالرسول؟.

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية الأقوال في هاتين المسألتين في قوله (وقد تنازع الناس في حسن الأقوال وقبحها كحسن العدل والتوحيد، والصدق، وقبح الظلم، والشرك، والكذب: هل يُعلم بالعقل أم لا يُعلم إلا بالسمع، وإذ قيل: إنه يُعلم بالعقل فهل يعاقب من فعل ذلك قبل أن يأتيه رسول؟ على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهى ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

فقال طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل، وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب، وأبي عبد الله بن حامد، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي، وأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم. وقيل: بل قد يعلم حُسن الأقوال وقبحها بالعقل. وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة نفسه، وعليه عامة أصحابه، وكثير من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحديث كأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب، وأبي بكر القفال، وأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني، وهو قول الكرامية وغيرهم من نظار المثبتة للقدر، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نظار القدرية، ثم هؤلاء على قولين:

منهم من يقول: يستحقون عذاب الآخرة بمجرد مخالفتهم للعقل كقول: المعتزلة، والحنفية، وأبي الخطاب، وقول هؤلاء مخالف للكتاب والسنة.

ومنهم من يقول: لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة. لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه، وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما تقدم: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَّتْهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وإن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. قلت: إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة قال: إني مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِ بك ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان، فابعث جنداً أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك. وقال: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة». وفي رواية: «على هذه الملة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه «اقرأوا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها». قيل: يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير. قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ومع مقت الله لهم، فقد أخبر أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا. وهذا يدل على إبطال قول من قال إنهم لم يكونوا مسيئين، ولا مرتكبين لقبيح حتى جاء السمع. وقول من قال: إنهم كانوا معذبين بدون السمع إما لقيام الحجة بالعقل كما يقوله من يقوله من القدرة وإما لمحض المشيئة، كما يقوله المجبرة.

قال تعالى: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا، وما كنا مُلْهَكِي القرى إلا وأهلها ظالمون) سورة القصص: 59.

وقال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) سورة القصص: 47.
وقال تعالى: (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) سورة طه: 134.
فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب لكن شرط العذاب قيام الحجة عليه بالرسالة.) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) لابن تيمية، 1/ 314 - 316.

يتبين من كلام شيخ الإسلام:
أن الراجح في المسألة الأولى (التحسين والتقيح العقلي): أن العقل يُدرك الحُسن والقبح.

وأن الراجح في المسألة الثانية (ترتيب العقاب على ذلك): أنه لا عقاب ولا مؤاخذة قبل ورود الشرع وذلك بالحجة الرسالية. فالعقل وإن أدرك الحُسْن والقبح إلا أنه لا يوجب ولا يُحرِّم، وهى الأحكام التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

وتكلم ابن القيم في هاتين المسألتين: مُنكراً على من أنكر التحسين والتقبيح العقلي، ومنكراً على من رتب العقاب على حكم العقل، أي منكراً على المخطيء في المسألتين، فقال رحمه الله (ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتتم عليهم. وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم. ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعاً استطالوا عليكم. وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه. وهم غلطوا في تلازم الأصلين. وأنتم غلطتم في نفي الأصلين.

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقيحة، كما أنها نافعة وضارة. والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات. ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي. وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه. بل هو في غاية القبح. والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا، والظلم والفواحش. كلها قبيحة في ذاتها. والعقاب عليها مشروط بالشرع.

فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة. وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع.

والمعتزلة تقول: قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل. وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة يقولون: قبحها ثابت بالعقل. والعقاب متوقف على ورود الشرع. وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة. وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة ناصاً. لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل. وقد دل القرآن أن لا تلازم بين الأمرين. وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل. وأن الفعل نفسه حسن وقبيح. (مدارج السالكين) 1/ 254 - 255، ط 1، دار الكتب العلمية.

وفصّل ابن القيم القول في موضع آخر، فتكلم فيما يجب به التوحيد، فقال رحمه الله (فاختلف فيها الناس. فقالت طائفة: يجب بالعقل. ويعاقب على تركه. والسمع مقرر لما وجب بالعقل مؤكداً له. فجعلوا وجوبه والعقاب على تركه ثابتين بالعقل. والسمع مبين ومقرر للوجوب والعقاب. وهذا قول المعتزلة ومن وافقهم من أتباع الأئمة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين. وقالت طائفة: لا يثبت بالعقل. لا هذا ولا هذا. بل لا يجب بالعقل فيها شيء. وإنما الوجوب بالشرع. ولذلك لا يستحق العقاب على تركه. وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم على نفي التحسين والتقبيح. والقولان لأصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والحق: أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع، والقرآن على هذا يدل، فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد، ويبين حسنه وقبح الشرك عقلاً وفطرة، ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال وهي الأدلة العقلية. وخطب العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفطرهم حسن التوحيد ووجوبه وقبح الشرك وذمه. والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك. كقوله: (ضرب الله مثلاً: رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل، هل يستويان مثلاً؟ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون) الزمر 29، وقوله: (وضرب الله مثلاً: عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرًا، هل يستويان؟ الحمد لله. بل أكثرهم لا يعلمون * وضرب الله مثلاً رجلين: أحدهما أبكم لا يقدر على شيء. وهو كَلٌّ على مولاه. أينما يوجهه لا يأت بخير، هل يستوي هو من يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم؟) النحل 75 - 76، وقوله: (يا أيها الناس، ضُربَ مثلاً فاستمعوا له: إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه. ضعف الطالب والمطلوب. ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز) الحج 73 - 74، إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها. ولكن ههنا أمر آخر. وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع. كما دل عليه قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، وقوله: (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها: ألم يأتكم نذير؟ * قالوا: بلى! قد جاءنا نذيرٌ فكذبنا) الملك 8 - 9، وقوله: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) القصص 59، وقوله: (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) الأنعام 131، فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل. وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم. فالآية رد على الطائفتين معاً، من يقول: إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع، ومن يقول: إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع. فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء. كما قال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم، فيقولوا: ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا؟ فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين؟) القصص 47، فأخبر: أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة. ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجة عليهم، كما قال تعالى: (رسلاً مبشرين ومنذرين. لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، وقال تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) * أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا: لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم. فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة) الأنعام 157، وقوله: (أن تقول نفس: يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله. وإن كنت لمن الساخرين * إلى قوله - بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 56 - 59، وهذا في

القرآن كثير يخبر أن الحجة إنما قامت عليهم بكتابه ورسوله، كما نبههم بما في عقولهم وفطرهم: من حسن التوحيد والشكر، وقبح الشرك والكفر. وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة في كتاب «مفتاح دار السعادة» وذكرنا هناك نحواً من ستين وجهاً. تبطل قول من نفي القبح العقلي، وزعم أنه ليس في الأفعال ما يقتضي حسنها ولا قبحها. وأنه يجوز أن يأمر الله بعين مانهي عنه. وينهي عن عين ما أمر به. وأن ذلك جائز عليه. وإنما الفرق بين المأمور والمنهي بمجرد الأمر والنهي، لا بحسن هذا وقبح هذا. وأنه لو نهي عن التوحيد والإيمان والشكر لكان قبيحاً. ولو أمر بالشرك والكفر والظلم والفواحش لكان حسناً. وبيننا أن هذا القول مخالف للعقول والفطر، والقرآن والسنة. - إلى أن قال -

واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوماً بعقل، مستقراً في الفطر، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل. فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر. ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك (أفلا تعقلون؟ أفلا تذكرون) وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون في النار: أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون. وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل، وأخبر عنهم: أنهم (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) البقرة 171، وأخبر عنهم أن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً. وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة. ولو لم يكن صريح العقل ما يدل على ذلك لم يكن في قوله تعالى «انظروا» و «اعتبروا» و «سيروا في الأرض، فانظروا» فائدة. فإنهم يقولون: عقولنا لا تدل على ذلك. وإنما هو مجرد إخبارك. فما هذا النظر والتفكير والاعتبار والسير في الأرض؟ وما هذه الأمثال المضروبة، والأقيسة العقلية والشواهد العيانية؟ أفليس في ذلك أظهر دليل على حسن التوحيد والشكر؟. وقبح الشرك والكفر مستقر في العقول والفطر. معلوم لمن كان له قلب حي، وعقل سليم، وفطرة صحيحة؟ (مدارج السالكين) ج 3 ص 509 - 513، ط 1، دار الكتب العلمية.

وكما قال ابن القيم فقد أثبت التحسين والتقبيح العقليين من أكثر من ستين وجهاً في كتابه (مفتاح دار السعادة) ج 2 ص 2 - 113، ط دار الفكر، لمن شاء الاستزادة.

واعلم أن المعتزلة يقسمون الدين إلى أصول وفروع:

1 - أما الأصول فهي التوحيد ويقولون إن هذا واجب بالعقل بناء على حسن التوحيد وقبح الشرك، ومن لم تبلغه دعوة نبي ومات كافراً فهو معذب، وهذا خلاف النص (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وعلى وقولهم هذا فإنه لا عذر بالجهل فيما يناقض التوحيد، وهو قول باطل من هذا الوجه أي من جهة أن العقل حجة.

2 - وأما الفروع: فهي الأحكام الشرعية التفصيلية، وقولهم فيها كقول سائر العلماء أن الحجة فيها بالرسول.

انظر (شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي) 1 / 54 - 63، و (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1 / 296.

كما بين ابن تيمية رحمه الله أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بهذه الصفة هو تقسيم مبتدع لا أصل له فيما نقل عن السلف، انظر (مجموع الفتاوى) ج 12 / 492، و ج 23 / 346. ومع ذلك فقد قال ابن تيمية إن الدين ينقسم إلى أصول وفروع ولكن بصفة أخرى، فقال رحمه الله (بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول» والدقيق «مسائل فروع») (مجموع الفتاوى) 6 / 56، ويعني بالصنفين المسائل الخيرية الاعتقادية، ومسائل الأحكام العملية، كما ورد في سياق كلامه رحمه الله.

وفي الإنكار على المعتزلة نقل ابن حجر عن أبي المظفر بن السمعاني قوله (إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً ولا حظ له في شيء من ذلك، ولم لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لانكر أن العقل يُرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أن يستقل بإيجاب ذلك) (فتح الباري) 13 / 353. وكلام أبي المظفر بن السمعاني موجود بتمامه في كتاب (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة) لإسماعيل التيمي الأصبهاني، ج 1 ص 314 - 322، ط دار الراجعية 1411 هـ، لمن شاء مراجعته.

وانظر أيضاً (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، الباب السادس، 1 / 52 - 60.

والخلاصة: أنه لا تكليف على العباد يترتب عليه ثواب وعقاب بحكم العقل، وإنما يترتب التكليف والثواب والعقاب بالحجة الرسالية. ومن الأدلة على بطلان وجوب التوحيد بالعقل:

1 - قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. فلو كان العقل موجبا لهذا التوحيد، لكان بعث الرسل به نوعاً من العبث، وهذا يمتنع على الله تعالى، فدل على بطلان المقدمة الأولى وأن العقل غير موجب للتوحيد. ولو كان العقل موجباً للتوحيد، لجاء الرسل بالأحكام الفرعية العملية دون التوحيد، ولكنهم جاءوا أول ما جاءوا بالتوحيد.

2 - ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، قال (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله) الحديث متفق عليه. فدل هذا الدليل والذي قبله على أن التوحيد ومعرفة الله إنما تجب بالرسل (بالسمع لا بالعقل).

3 - وقوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) الشورى 52، فدللت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدري ما

الإيمان قبل الوحي، فلو كان هناك أحدٌ يمكنه أن يهتدي بعقله لذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو سيد ولد آدم – أحق بذلك. ومن هذا الباب أيضا قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) الضحى 7، وقوله تعالى (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين) يوسف 3. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 2 / 2 – 3، وانظر (الشفاء) للقاضي عياض ج 2 ص 793 وما بعدها، ط الحلبي.

4 – وقوله تعالى (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم – إلى قوله – كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا: بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مائزٌ ل الله من شيء، إن أنتم إلا في ضلال كبير، وقالوا: لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) المُلْك 6 – 10. وهذا نص في محل النزاع إذ احتج خزنة جهنم على الكفار بالرسول (ألم يأتكم نذير) ولم يقولوا لهم (ألم تكن لكم عقول)، فدل على أن الحجة تقوم والعذر ينقطع بالرسول لا بالعقل. كما دل النص أيضا على أن عمل العقل هو تدبر الحجة الرسالية (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل). وهذا صريح في أن العقل لا يستقل بشيء هنا وإنما هو تابع للحجة الرسالية.

المسألة الرابعة: الرد على من قال إن التكليف بالميثاق والفطرة

والمراد بالميثاق، ماورد في قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل، وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون، وكذلك نفصل الآيات ولعلمهم يرجعون) الأعراف 172 – 174. وهذه الآيات مما يحتج به من لا يعذر بالجهل في التوحيد، لأن بني آدم أقروا بالربوبية لله تعالى (قالوا بلى شهدنا) وجعل الله هذا الإقرار حجة عليهم في عدم الإشراف به (أن تقولوا إنما أشرك أبائنا). وفي معنى هذه الآيات ماورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يُقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أ رأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا به، قال: فيقول نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي) أه، هذا الميثاق. فاحتج قوم بهذه الآيات وهذا الحديث على أن هذا الميثاق والاشهاد حجة في وجوب التوحيد وأنه لا يعذر أحد بجهله في نقض التوحيد بالشرك ولو لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية).

وأما الفطرة: فهي الواردة في قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) الروم 30. وورد في تفسير هذه الآية حديث الفطرة الدال على أن كل مولود يولد على ملة الإسلام وهي الحنيفية، قال ابن القيم رحمه الله (وهذا الحديث – وهو حديث الفطرة – ألفاظه يفسر

بعضها بعضاً، ففي «الصحيحين» – واللفظ للبخاري – عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» قالوا: يارسول الله أفرايت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي الصحيح – صحيح البخاري – قال الزهري: يصلي على كل مولود يتوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام إذا استهل خارجاً، ولا يصلي على من لم يستهل من أجل أنه سقط، وأن أبا هريرة كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وفي «الصحيح» – صحيح مسلم – من رواية الأعمش «ما من مولود إلا وهو على الملة» وفي رواية أبي معاوية عنه «إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»: فهذا صريح في أنه يولد على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر: وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزيء عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة، قال ابن عبد البر، وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث: وقال آخرون: الفطرة ههنا هي الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف. وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» على أن قالوا: فطرة الله دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث) أه (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ج 2 / 534 – 535، ط دار العلم للملايين 1983 م.

وقال ابن القيم أيضاً (وبدل على صحة ما فسر به الأئمة الفطرة أنها «الدين» ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً) وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها، وأخرجوهم منها، قال تعالى: «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت: يخرجونهم من النور إلى الظلمات»، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال.) (المرجع السابق) 531 / 2 – 532.

فذهب قوم إلى أنه مادام الخلق قد ولدوا جميعاً على ملة الإسلام فهي حجة عليهم، ولا عذر لأحد في الشرك مع ذلك، وإن لم تبلغه دعوة رسول (الحجة الرسالية)، فلا يعذر بجهله في الشرك.

واعلم أن جمهور العلماء على أن الميثاق المذكور في آية الأعراف والفطرة شيء واحد، قال ابن القيم (وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قبله وبعده. وأحسن ما فسرت به الآفة قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه» فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها.) (أحكام أهل الذمة) 2 / 527. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 14 / 296. و (شرح العقيدة الطحاوية) ص 268، ط المكتب الإسلامي 1403 هـ. و (تفسير ابن كثير) 2 / 261 - 264.

واعلم أن القول بأن الميثاق والفطرة حجة مستقلة على الخلق بالتوحيد غير صحيح، والدليل على ذلك:

1 - قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78، ونقل ابن القيم عن محمد بن نصر المروزي 294 هـ انكاره على من زعم أن الميثاق حجة محتجاً بآية النحل هذه، فقال محمد بن نصر (زعم أن الفطرة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مولود يولد عليها: هي خلقه في كل مولود معرفة بربه وزعم أنه على معنى قوله تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم) الآية. قال محمد بن نصر: قال الله تعالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشياء: وهو الله تعالى، فمن أعظم جرماً وأشد مخالفة للكتاب ممن سمع الله عزوجل يقول: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء؟ وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهل بالكتاب.) (أحكام أهل الذمة) 2 / 525 - 526.

2 - وقوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدري بالكتاب ولا الإيمان) الشورى 52، فدلّت الآفة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئاً عن الإيمان إلا بالوحي (وهو الحجة الرسالية) لا بالميثاق والفطرة، وهذا نص في محل النزاع.

3 - وقوله تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، فدلّت الآفة على أن الحجة تقوم والعدر ينقطع بالرسل، وهو ما يحتج به خزنة جهنم على العصاة كما قال تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا بلى قد جاءنا نذير) الملك 8 - 9، ونحوها من الآفات. وقال الشنقيطي رحمه الله (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وماركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل حتى نخلق عقولا، وننصب أدلة، ونركز فطرة.) من تفسيره (أضواء البيان) ج 2 ص 336.

فإن قيل فما التوفيق بين الاحتجاج بالرسول هنا وبين الاحتجاج بالميثاق في الحديث الذي سبق ذكره (قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك) الحديث متفق عليه. فالجواب: أنه لا بد من تقدير دلالة اقتضاء في هذا الحديث متضمنة لإقامة الحجة بالرسول وهو ما دللت عليه النصوص المستفيضة فيكون معنى الحديث (قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً وأقمت عليك الحجة بالرسول فأبيت إلا أن تشرك). هذا مقتضى الجمع بين النصوص، ومقتضى رد المتشابه إلى المحكم. وبمثل هذا أجاب الشيخ عبدالعزيز بن باز عن هذا الحديث فذكره ثم قال («فأبيت إلا الشرك» يعني أردت منك شرعاً أن لا تشرك بي، وذلك بما جاء على السنة الرسل من الأمر بعبادته وحده والنهي عن الإشراف به، لكن أبى أكثر الخلق إلا الشرك بالله عزوجل) من (فتاوى ومقالات ابن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، ج 3 ص 35، ط 1410 هـ.

وأعلم أنه لا بد للمشتغل بالعلوم الشرعية من معرفة القواعد الكلية الضابطة للنصوص، وتسمى القواعد الكلية التي تنتظم موضوعاً معيناً في جميع الفقه بالقواعد الفقهية، وتسمى القواعد الكلية التي تنتظم باباً من أبواب الفقه بالضابط الفقهي، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مبحث الفقه بالباب السابع إن شاء الله، وإهمال هذه القواعد والضوابط يؤدي إلى الشذوذ، فمثلاً جميع الأحاديث الواردة بالوعيد في حق عصاة الموحدين مقيدة بضابط المشيئة الوارد في قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء 48، وفي معناها حديث عبادة بن الصامت في بيعة النساء المتفق عليه، فمن أهمل ضابط المشيئة لا بد أن يقول بقول الخوارج والمعتزلة. وكذلك في موضوعنا هنا الضابط هو أنه لا يدخل النار أحد إلا من قامت عليه الحجة الرسالية كما في آية الأنعام 130، والزمر 71، وفاطر 37، والملك 6 - 10 ويجب فهم سائر النصوص في هذا الموضوع مقيدة بهذا الضابط.

4 - فإن قيل فما فائدة الميثاق والفطرة، وهل ليس فيه أي حجة؟ والجواب: أنه حجة ولكن ناقصة، والنقص فيه من وجهتين:

(أ) الأولى: أنه بحاجة إلى التذكير، إذ لا يذكر أحد هذا الميثاق في الدنيا ويبدل عليه قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) النحل 78. فجاء الرسل بالتذكير بهذا الميثاق كما قال تعالى (فذكر إنما أنت مذكر) الغاشية 21، وقال تعالى (لعلهم يتذكرون) البقرة 221، وقال تعالى (قليلاً ماتذكرون) الأعراف 3، وقال تعالى (وليتذكر أولوا الألباب) صلى الله عليه وسلم 29، وقال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به) المائدة 7، وقال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر، فهل من مدكر) القمر 17. فالرسول جاءوا بالتذكير بالميثاق.

(ب) الثانية: أنه بحاجة إلى التفصيل، أي إلى العلم المفصل بما يجب لله تعالى من حقوق على العباد، وبهذا جاءت الرسل.

فالحجة الرسالية جاءت مكملة للميثاق والفطرة اللذين لاتقوم بهما وحدهما حجة.

وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله - بعدما ذكر حديث الفطرة - (فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال «ألسن بربكم؟ قالوا: بلى»، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة - إلى أن قال - ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لنعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام، بحيث لو تُرك من غير مُعَيَّر لما كان إلا مسلماً) (مجموع الفتاوى) 4/ 245 - 247. ولابن القيم مثله في (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 568 و 609.

وقال ابن القيم أيضاً (ثم إن الله سبحانه - لكمال رحمته وإحسانه - لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلاً لما يستحق به الذم والعقاب: فله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما: إحداهما ما فطره عليه وخلق عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفطره، وحقه عليه لازم، والثانية إرسال رسوله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويقر على نفسه بأنه كان كافراً كما قال تعالى: «وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين» فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل.) (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 564 - 565.

وقال ابن تيمية أيضاً (ولهذا كانت الرسل إنما تأتي بتذكير الفطرة ما هو معلوم لها، وتقويته وإمداده ونفي المغير للفطرة، فالرسل بُعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحولها، والكمال يحصل بالفطرة المكتملة بالشرعة المنزلة) (مجموع الفتاوى) 16/ 348.

وقال ابن القيم (ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم، وأمره ونهيه ووعدته ووعدته) (الروح) لابن القيم، ص 224، ط المدني. وانظر أيضاً (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 2/ 82، ط دار الفكر. و (تفسير القرطبي) 7/ 317. و (إحياء علوم الدين) للغزالي، 1/ 103.

وهذا كله يدل على أنه لا تكليف للعباد بالميثاق والفطرة، وأنهما لا يقومان بذاتهما كحجة مستقلة على الخلق. وأن الحجة عليهم إنما تقوم بالرسل، وهي ما تعرف بالحجة الرسالية.

(تنبيه) خطأ الاحتجاج بالميثاق على عدم العذر بالجهل في نقض التوحيد

اطلعت على كتابات لبعض المعاصرين ممن تبنا القول بعدم العذر بالجهل في نقض التوحيد بالشرك. واحتجوا في ذلك: بأية الميثاق، وبحديث أنس الوارد في معناها (فأبیت إلا أن تشرك بي)، وبحديث الفطرة. وقد قدمت فيما مضى بيان أنه لاجحة لهم في الاستدلال بهذه النصوص على ذلك. ثم عمدوا بعد ذلك إلى نوعين من الأدلة:

نوع حملوه مالا يدل عليه ليؤيد وجهة نظرهم، ونوع يخالف وجهة نظرهم صراحة فعمدوا إلى تأويله أو تحريفه لصرفه عن ظاهره. فأخطأوا في هذا كله.

أما النوع الأول من الأدلة التي حملوها على قولهم. وأن الناس محجوجون بالميثاق ولو لم تبلغهم الحجة الرسالية. فأهمها النصوص الواردة في أن مشركي العرب كفار معذبون في النار قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهى نصوص كثيرة ليس لها مدفع، ومنها: 1 - قول الله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها) آل عمران 103.

2 - وما رواه مسلم عن أنس: أن رجلاً قال يارسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قضى الرجل دعاه فقال صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) أهـ.

3 - وما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرجم ويطعم المسكين، هل ذلك نافعه؟ قال صلى الله عليه وسلم (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) أهـ.

4 - ومنها حديث لقيط بن عامر الطويل، وفيه قال (فقلت: يارسول الله، هل لأحد مما مضى من خير في جاهليتهم. قال فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار، فلكانه وقع حر بين جلدي ووجهي مما قال لأبي على رءوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يارسول الله؟ فإذا الأخرى أجمل، فقلت وأهلك يارسول الله؟ قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد يبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار.) الحديث رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في (السنة)، وابن أبي عاصم والطبراني وابن منده وغيرهم، وقال ابن القيم (هذا حديث كبير مشهور، جلاله النبوة بادية على صفحاته تنادي عليه بالصدق، وصححه بعض الحفاظ، حكاه شيخ الإسلام الأنصاري) أهـ من (مختصر الصواعق المرسله) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، ص 379 - 380، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

فهذه نصوص صريحة في أن بعض مشركي العرب في النار، وهناك نصوص أخرى تدل على كفرهم ولكن ليس فيها وعيد بالنار، ولاتلازم بينهما، فقد يُسمى الرجل كافراً ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الرسالية كما ذكرته في آخر الفصل الأول، فمن النصوص الدالة على أنهم كانوا كفاراً قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة، رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة) البينة 1 - 2، وقوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) البقرة 89، أي كان اليهود يستفتحون على الذين كفروا وهم العرب بنبي يأتي من اليهود. ومن الأدلة على ذلك حديث أبي طالب في وفاته وأن آخر ما قال (إنه على ملة عبدالمطلب) الحديث متفق عليه، فدل على أن عبدالمطلب مات على الشرك، وذلك قبل البعثة، ومثله حديث نهي الله تعالى النبي صلى

الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه، رواه مسلم عن أبي هريرة في الجنائز، يدل على أنها ماتت مشركة.

والذي يعيننا هنا النصوص الدالة على أن بعض العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كفار معذبون في النار.

فطعن قوم في هذه النصوص بأنها أحاديث آحاد ووقائع أعيان لاتعارض النصوص القطعية في أنه لا يعذب أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية، وهؤلاء لم تبلغهم. وممن ذهب إلى هذا السيوطي رحمه الله، ورتب على هذا القول بنجاة أبي النبي صلى الله عليه وسلم من النار، ثم غلا فقال إن الله بعثهما من موتهما فأما بالنبي صلى الله عليه وسلم، وصح حديثا في ذلك عن طريق الكشف والمنام، وهذا مما عابه عليه العلماء. انظر (الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج 2 ص 353 - 395، ط المكتبة العصرية 1411 هـ. وتبع السيوطي على ذلك البيجوري في كتابه (تحفة المرید شرح جوهره التوحيد) ص 29 - 30. وأحب أن أتبه هنا على أن هناك بعض المقدمات والقواعد الفاسدة التي لم تكن معروفة في السلف أدخلها المتكلمون الفقهاء من بعدهم لتأييد أقوالهم وللاحتجاج بها على الخصوم، ومن هذه القواعد: تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والقول بأن خبر الآحاد ظني الدلالة لا تثبت به العقائد، والقول بأن وقائع الأعيان لا عموم لها. وستأتي إشارة إلى ذلك في مبحث دراسة أصول الفقه بالباب السابع إن شاء الله.

أما من احتج بهذه النصوص فقالوا هؤلاء معذبون قبل بلوغ الحجة الرسالية فدلّ على أنهم محجوجون بالميثاق والإشهاد. وهذا خطأ فقد دلت النصوص المستفيضة على أنه لا يعذب بالنار إلا من بلغته دعوة رسول كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، ومن حمل العذاب في هذه الآية على العذاب الدنيوي بالهلاك ونحوه، يُشكل عليه قوله تعالى (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم - إلى قوله - كلما ألقوا فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا: بلى) الملك 6 - 9، ومثلها آية الأنعام 130، وآية فاطر 37، وآية الزمر 71. فلا يدخل النار إلا من بلغته دعوة رسول، ولكن لا يلزم أن يكون الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم، فالقول بأن مشركي العرب لم تبلغهم الحجة الرسالية لكونهم ماتوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو قول غير صحيح، فقد قامت عليهم الحجة الرسالية بدين إبراهيم عليه السلام، وإن دخله التحريف إلا أنه كان فيهم من يعرف التوحيد ويحتج عليهم به ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان يقول لكفار قريش (يامعشر قريش، والله مامنكم على دين إبراهيم غيري) الحديث رواه البخاري (3828). وروي البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها. ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء،

وأثبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له» (حديث 3826). وزيد هذا رأي النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث ولكنه مات قبل البعثة. وعمل بما أمكنه معرفته من دين إبراهيم الحق، وكان كفار قريش يؤذونه على ذلك كما ذكره ابن كثير في (البداية والنهاية) 2/ 238. وذكر حديث جابر قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ويسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحشر ذاك أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم) رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقال ابن كثير: إسناده جيد حسن (البداية والنهاية) 2/ 241. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين) رواه الباغندي، وقال ابن كثير: وهذا إسناده جيد وليس هو في شيء من الكتب (البداية والنهاية) 2/ 241. وراجع خبر زيد بن عمرو بن نفيل في الموضوع المشار إليه من (البداية والنهاية) وفي (فتح الباري) 7/ 142 - 145.

فالحجة كانت قائمة على العرب قبل البعثة بدين إبراهيم وكان منهم من هو على بقية من الدين الحق وهم الحنفاء ومنهم زيد بن عمرو، وذكر بعضهم السيوطي في (الحاوي للفتاوى) 2/ 391، وكانت قريش تفخر على بقية العرب بأنهم نسل إبراهيم ويسمون أنفسهم الخُمس كما ورد في أول سيرة ابن هشام. وانظر في هذا (مجموع فتاوى ابن تيمية) 11/ 402، و (الموافقات) للشاطبي، 1/ 175. ولهذا قال النووي في شرح حديث (إن أبي وأباك في النار) قال (فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 3/ 79. وقد دخل التحريف والتبديل على دين إبراهيم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، وهو أول من غير دين إبراهيم وسبب السوائب وبخر البحيرة) الحديث متفق عليه. ومع ذلك كان منهم حنفاء لم يشركوا وكانوا مقرين بالتوحيد إجمالاً وإن لم يهتدوا إلى أكثر من ذلك لعدم التمكن، وكتبت لهم النجاة بفعلهم ما تمكّنوا منه.

ولا يُشكل على القول بأن العرب قبل البعثة كانوا محجوجين بدين إبراهيم إلا قوله تعالى (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون) القصص 46، ومثلها السجدة 3، وسبأ 44، ويس 6، فتدل على أنه لم يأت العرب نذير قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن يعارض هذه الآية قوله تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) فاطر 24، فمقتضاه أنه جاءهم نذير، وهو إبراهيم عليه السلام كما ثبت بالنصوص السابقة. والتوفيق بين هذه النصوص أن المراد بآية القصص ونحوها أنه لم يُبعث نذير إليهم وحدهم، وبهذا قال ابن كثير في تفسيره (3/ 563 - 564) فإن إبراهيم لم يُبعث إليهم وحدهم، وهناك توفيق

آخر. وهو أنه لم يُبعث فيهم رسول من العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم فإن إبراهيم عليه السلام كان في أرض بابل وكنعان بالعراق والشام، وهذا قول القرطبي، ويؤيد هذا الوجه من التوفيق قوله تعالى (لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) آل عمران 164، وقال تعالى - حكاية عن إبراهيم - (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) البقرة 129، ومثلها البقرة 151، والجمعة 2. وعلى هذا فإن آية القصص ونحوها لا تشكل على أن العرب كانوا محجوجين بدين إبراهيم، وأن الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم في النار ممن ماتوا قبل بعثته قامت عليهم الحجة الرسالية بدين إبراهيم عليه السلام. وبهذا يظل الضابط الفقهي في هذا الباب صحيحا غير منخرم، وهو أنه لا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة الرسالية إما بدعوة رسول في الدنيا وإما باختبار في عرصات يوم القيامة.

وعلى هذا فلا حجة في هذه النصوص لمن قال إن مشركي العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا محجوجين بالميثاق واستحقوا العذاب بدون أن تقوم عليهم الحجة الرسالية.

وبهذا ترى أن النصوص الواردة في كفر بعض العرب وتعذيبهم قبل البعثة أخطأ فيها فريقان: فريق ردها بدعوى أنها أخبار أحاد ووقائع أعيان لا تعارض النصوص القطعية في أنه لا يعذب أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية. وفريق أثبتها واستدل بها على أنهم عذبوا قبل الحجة الرسالية بما قام عليهم من حجة الميثاق. والفريقان المخطئان اتفقا على أن هؤلاء لم تقم عليهم حجة رسالية وكلاهما أخطأ في هذا أيضا.

أما النوع الثاني من الأدلة التي حرّفوها لصرفها عن ظاهرها ليسلم لهم قولهم: إن الناس محجوجون بالميثاق، ومن نقض التوحيد فهو كافر معذب ولو لم تقم عليه الحجة الرسالية. ولما كانت هناك أدلة مشككة على قولهم هذا فقد حرّفوها، ومنها: -

1 - قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15.

فقالوا إن العذاب المتوقع على بعثة الرسول هو الإهلاك في الدنيا لا عذاب الآخرة. ولما كان قوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير) الملك 8، مشكك عليهم، فقالوا هذا خاص ببعض أهل النار وأن الآية ليست للحصر والعموم وأنها في المكذبين من الكفار لقوله (بلى قد جاءنا نذير فكذبنا) الملك 9، وماذا يفعلون بقوله تعالى (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا، حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا، قالوا: بلى، ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) الزمر 71، ومثلها الأنعام 130، وفاطر 36 - 37؟ فليس في هذه الآيات ذكر للتكذيب، وهي نصوص عامة.

وقالوا قولا آخر وهو أن الرسل بُعثوا بالأحكام الشرعية التفصيلية لا التوحيد، وهذا قول المعتزلة وسبق الرد عليه. وهذا كله من تحريف الدين والتلاعب به.

2 - وأشكل عليهم حديث امتحان من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا في عرصات القيامة، لأن هذا الحديث متمم للحجة الرسالية، فاحتجوا بانكار ابن عبدالبر له، وقد سبق رد ابن القيم عليه، فراجعه.

3 - وأشكل عليهم حديث ذات أنواط، وأن الذين طلبوا ذلك لم يكفروا. فقالوا: إنهم طلبوا ولم يفعلوا، وسبق الرد على هذا في آخر الفصل الأول.

4 - وأشكل عليهم حديث الذي شك في قدرة الله على بعثه، ومع ذلك غفر الله له، فقالوا إن معنى (لئن قدر الله علي) إن قدر معناها ضيق أو قضى. وهذا التحريف رد عليه ابن تيمية، فذكر أن الحديث أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً، قال ابن تيمية (وفي لفظ آخر «أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في البحر. فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به. فقال للأرض: أدِّ ما أخذت، فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك على ما صنعت. قال: خشيتك يارب. أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك» - إلى أن قال -

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من انكار قدرة الله تعالى، وانكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر - إذا قامت حجة النبوة على منكره حُكِمَ بكفره - هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى، ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضى، أو بمعنى ضيق، فقد أبعد النجعة، وحرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويبعاد. وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي رب ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً، لأن يقدر الرب. قال: فو الله ! لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فو الله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك: ولأن لفظ «قدر» بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة.

ومن استشهد على ذلك بقوله: (وقدر في السرد) وقوله: (ومن قدر عليه رزقه) فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: (وقدر في السرد) أي اجعل ذلك بقدر، ولا تزدد ولا تنقص وقوله: (ومن قدر عليه رزقه) أي جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعيش.

وأما قَدَرَ» بمعنى قَدَّر. أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل: إن قدر علي ربي العذاب، بل قال: لئن قدر علي ربي، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال، لئن قضى الله علي، لأنه قد مضى وتقرر عليه ماينفعه ومايضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التصديق لم يكن مافعله مانعا من ذلك في ظنه. ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات، ويتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً.) (مجموع الفتاوى) 11 / 408 - 411.

والعبارة الأخيرة كررها شيخ الإسلام في أكثر من موضع وأن (الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغه العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذرته) (مجموع الفتاوى) 7 / 538، وانظر أيضاً في نفس المجلد السابع ص 149، 152، 574.

والصحيح في شأن هذا الرجل الإسرائيلي أنه كان معه إيمان مجمل ولم يبلغه تفصيل ما يجب لله تعالى لكونه في زمان فترة، فدخل الجنة بما معه من الإيمان القليل شأنه في ذلك شأن زيد بن عمرو بن نفيل الذي سبق ذكر خبره. وانظر في هذا (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 3 / 231، ج 35 / 166، و (الشفاء) للقاضي عياض ج 2 / 1082 - 1085، ط الحلبي.

فهذه بعض النصوص التي حرّفها القائلون بأن الميثاق حجة، وأن من نقض التوحيد فهو كافر في النار وإن لم تبلغه دعوة رسول.

(تنبيه آخر) على خطأ من أطلق القول بالعدر بالجهل:

اعلم أن الجهل يعذر به ويكون مانعاً من العقوبة في الدنيا ومن العذاب في الآخرة وذلك في أحوال معينة سيأتي التنبيه عليها في الفصل الرابع إن شاء الله. ومنها:

* حديث العهد بالإسلام الذي لم يجد وقتاً كافياً للتعلم، والدليل على أن هذا يعذر هو حديث ذات أنواط، وقد سبق الكلام فيه.

* وفي زمان اندراس العلم وندرته، ينجو العبد بما معه من الحق القليل ويُعذر بما لم يبلغه من الحق، ومن أدلة ذلك حديث زيد بن عمرو بن نفيل، وحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، وحديث حذيفة بن اليمان ومجادلة صلة بن زفر له وسيأتي هذا الحديث في الفصل الرابع إن شاء الله.

فهذه بعض الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل، إلا أن بعض المعاصرين اعتبروا هذه الأحوال الاستثنائية هي الأصل، فأطلقوا القول بالعدر بالجهل لكل أحد، وهذا خطأ سيأتي بيانه في الفصل الرابع، ويكفي في بيان فساد إطلاق العذر بالجهل وتعميمه: أن القول به يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية جملة، فكل من ترك واجبا أو ارتكب محرماً أو توجبت عليه عقوبة فإنه لن يعجز أن يدرأ عن نفسه بدعوى الجهل. ولم يكن الأمر كذلك عند السلف ولم يكن هناك إسراف في العذر بالجهل لديهم، خاصة في القضاء الشرعي ويدرك هذا كل من طالع في كتب أخبار القضاة.

هذا فضلا عن أن إطلاق العذر بالجهل يجعل الجاهل أسعد حالاً في الدنيا والآخرة من العالم المجتهد، لأن الجاهل لن يعاقب في الدنيا ولن يعذب في الآخرة لعذره، أما العالم فسيعاقب في الدنيا إذا فعل ما يستوجب ذلك وسيعذب في الآخرة على معاصيه في حين يرى الجاهل ناجيا من أهل السعادة في الآخرة. ومقتضى هذا القول أن الجهل خير من العلم وأن عدم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر من بعثته التي يترتب عليها التكليف والمؤاخذه، وهذه اللوازم في غاية الفساد ومضادة للثابت بالشرع من أن العالم خير من الجاهل وأن العلم خير من الجهل وأن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107، وفساد هذه اللوازم ينبئ عن فساد ملزومها وهو إطلاق العذر بالجهل.

وقد احتج الذين أطلقوا القول بالعذر بالجهل بنوعين من الأدلة:
1 - نوع منها خاص بالعذر بالجهل في أحوال معينة، فقالوا بتعميمه، فأخطأوا. ومثاله ما ذكرته آنفا، كحديث ذات أنواط، والرجل الذي شك في البعث.

2 - والنوع الآخر: لا يدل على العذر بالجهل، فحملوه مالا يحتمل ليستدلوا به على ذلك، ومن الأمثلة المشهورة لهم:
(أ) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (مهما يكتم الناس يعلمه الله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). فقالوا إن عائشة شكت في علم الله ولم تكفر بذلك.
والجواب:

أن هذا الحديث بهذه الرواية خطأ، والصحيح أن الذي قال نعم هي عائشة نفسها، والحديث كما رواه مسلم في آخر كتاب الجنائز من صحيحه: قالت عائشة (مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم) الحديث. قال النووي في شرحه (هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، صدقت نفسها فقالت: نعم) (صحيح مسلم بشرح النووي) 44/7.
وعلى القول بأن الرواية المذكورة صحيحة فهي تدل على الجهل ببعض صفات الله، وقد نقلت عن ابن تيمية من قبل أن هذا الجهل لا يكفر صاحبه، انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 538، 574، 152، 149.

هذا وقد ذكر ابن تيمية الرواية غير الصحيحة وهي رواية أحمد في المسند لهذا الحديث في (مجموع الفتاوى) 11/ 412، فلزم التنبيه على ذلك.
(ب) واستدلوا بحديث سجود معاذ بن جبل للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ثابت عن معاذ، فيما رواه ابن ماجه بإسناد حسن (1853)، وفيه أنه لما سجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا معاذ؟) قال (أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الحديث. وأراد قيس بن

سعد أن يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً له فنهاه عن ذلك، وحديثه رواه أبو داود (2140).

وهذا الحديث لا يحتج به في العذر بالجهل إلا إذا ثبت أن معاذاً كان سجوده كُفراً، وهذا غير صحيح وإنما سجد تحية للنبي صلى الله عليه وسلم. وسوف يأتي في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله أن هناك أموراً (من الأقوال والأفعال) صريحة الدلالة على الكفر، وهناك أمور محتملة الدلالة ولا تصير كُفراً إلا بعد تبين قصد فاعلها وأنه أراد بها ما هو كفر. ومن هذه الأمور المحتملة: السجود لغير الله، فقد يفعل عبادة وقد يفعل تحية وكان هذا مشروعاً في الأمم السابقة كما قال تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سُجُوداً) يوسف 100، ومادام الأمر محتملاً فلا بد من تبين قصد فاعله كما قال الشوكاني رحمه الله (وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله» فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عزوجل: وأثبت معه الألهةَ أُخْرَى، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له فليس هذا من الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كل مَنْ كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مَرَالِقِ الأقدام، فمن أراد المخاطرة بِدِينِهِ فعلى نفسه جَنِي (السييل الجرار) 4 / 580. وهناك أجوبة أخرى عن حديث معاذ لا أرى وجهاً للإطالة بذكرها.

(ج) دليل آخر احتج به من أطلق العذر بالجهل، وهو قوله تعالى (إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) المائدة 112. فقالوا: شك الحواريون في قدرة الله على إنزال المائدة، وهذا الشك كفر، ولكن عُذِرُوا بالجهل، مع أن النص ليس فيه إشارة لذلك.

وأجاب الذين لا يعذرون بالجهل مطلقاً: بأن القراءة الأخرى (هل تستطيع رَبِّكَ) أي هل تسأل لنا ربك أن ينزل مائدة؟. وعلى قراءة (هل يستطيع) فمعناها: هل يجيبك؟، وهذا وجه صحيح في لغة العرب.

وعلى القول بأن سؤالهم شك في القدرة، فيقال في الجواب ما قيل في حديث ذات أنواط أنهم حديثو عهد بالدين، أو يقال فيها إن الجهل ببعض صفات الله ليس كُفراً بالضرورة كما نقلته عن ابن تيمية.

فهذا بعض ما استدل به الذين أطلقوا العذر بالجهل، وكما ترى فإنه ليس لهم دليل معتبر إلا الأدلة الواردة بالعذر في حالات خاصة وأخطأوا في تعميمها.

وبالنسبة للأدلة الثلاث الأخيرة أحب أن أنه على أمر هام فات المتكلمين في هذا الموضوع، وهو القاعدة الأصولية التي تنص على أنه (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة). وذلك لأن الكفر من عظام الأمور التي لا يُسكت عنها، وحيثما وقع جاء البيان الإلهي أو البيان النبوي بالتنبيه عليه:

فمن البيان الإلهي: قوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، وقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، وقوله تعالى (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 37. ومن البيان النبوي: قوله صلى الله عليه وسلم – في حديث ذات أنواط – (قلتم كما قالت بنو إسرائيل «اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة») الحديث. فحيثما وقع الكفر جاء التنبيه عليه لعظم خطره، وعدم النص على الكفر أو التنبيه عليه في سؤال الحواريين، وفي سجود معاذ يدل على أن هذه الأمور غير مكفرة، فلا يرد فيها القول بالعدر بالجهل من الأصل. هذا وبالله تعالى التوفيق.

وهذا آخر ما ذكره في الفصل الثاني الخاص ببيان حجة الله التي يقع بها التكليف، وأنه يقع بالحجة الرسالية.

الفصل الثالث

صفة قيام الحجة الرسالية من جهة القائم بها

وفيه ثلاث مسائل:

- 1 - صفة الحجة الرسالية.
 - 2 - صفة من يقيم الحجة الرسالية.
 - 3 - صفة إقامة الحجة الرسالية.
- وهذا بيانها:

المسألة الأولى: صفة الحجة الرسالية

إذا كنا قد ذكرنا في الفصل السابق أن تكليف الله لخلقه - الذي يترتب عليه الثواب والعقاب - يقع بالحجة الرسالية. فالحجة الرسالية هي ما بُعث به الأنبياء من العلم الذي أوحاه الله إليهم.

والعلم الذي جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم هو القرآن ثم ما دلّ عليه من الأدلة الشرعية الأخرى كالسنة والإجماع والقياس الصحيح.

1 - أما القرآن فهو أصل الحجة الرسالية.

* قال تعالى (وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام 19.
* وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) التوبة 6.

* وقال تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة، رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة) البينة 1 - 2.

* وقال تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 59.

فدلت هذه الآيات على أن الإنذار والبينة والحجة قائمة بالقرآن الذي هو كلام الله وآياته، والذي من كذب به أو استكبر عن اتباعه كان من الكافرين.

* ولهذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) الحديث رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.

إذا ثبت هذا:

فإن أركان الإيمان الستة: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وأركان الإسلام الخمسة: وهي الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج. والمحرمات القطعية: كالزنا والخمر والربا والسرقه والكذب وغيرها.

كل هذه قد جاءت في القرآن صريحة واضحة بأسلوب مُبَسَّر يفهمه العالم والجاهل، وتكررت في مواضع كثيرة من القرآن بما لا يدع لأحد حجة في مخالفتها.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب) رواه ابن جرير بإسناده عنه. انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 13 ص 375 و 384.

وقال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكر) القمر 17. وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها) محمد 24. وفي تفسير هذه الآية قال الشنقيطي رحمه الله (اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لامستند له من دليل شرعي أصلاً.

بل الحق الذي لاشك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين. على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً. وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً. ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكماً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذا فدخل الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. - إلى أن قال -

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمين جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى.) (أضواء البيان) 7/ 430 - 434.

فهذا ما يتعلق بالحجة القرآنية، وهى أول الأدلة الشرعية.

2 - أما الدليل الثاني: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

وقد أُرشد إلى وجوب اتباعها والعمل بها لله تعالى في كتابه، فقال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) آل عمران 32، وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء 80، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك باتباع سنته، وقد بلغت نحو مائة آية.

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مُبَيَّن عن ربه، بتفصيل ما أجمله الله في القرآن، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل 44، وقال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء 105.

3 - وكذلك الإجماع وهو الدليل الثالث.

دل على وجوب اتباعه:

كتاب الله في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

والسنة: في الأحاديث الآمرة بوجوب ملازمة جماعة المسلمين والأحاديث الدالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. وقال الشافعي رحمه الله في (الرسالة) إن ملازمة جماعة المسلمين بالأبدان في كل حين غير ممكنة فلم يبق إلا ملازمة ما اجتمعوا عليه من العلم.

4 - وأما القياس الصحيح، فهو حجة عند جماهير العلماء خلافاً للظاهرية، واستوفى الكلام في حجته ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين).

فهذه أدلة الأحكام الشرعية الأربعة المتفق عليها - انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 11/ 339 - 341 - والتي بالاحتجاج بها تقوم الحجة الرسالية. هذا على سبيل العموم، أما الحجة في مسألة معينة فهى الدليل الشرعي الخاص في تلك المسألة.

وعادة ما يبدأ المؤلفون في أصول الفقه كتبهم بالكلام في الحاكم وهو الله تعالى، كما قال (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، فيقولون: لاحكم قبل ورود الشرع، ثم بعد الكلام في الحاكم يتكلمون في المحكوم به وهى أدلة الأحكام الشرعية التي يقع بها التكليف كالأربعة المذكورة أعلاه وغيرها من الأدلة. هذا ما يتعلق بصفة الحجة الرسالية.

المسألة الثانية: صفة من يقيم الحجة الرسالية

والأصل في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقيم الحجة، ثم يبلغها عنه في حياته وبعد مماته: الواحد، العالم، العدل، المعروف، ولا يلزم أن يكون ذا سلطان إلا إذا كان يسيترتب على إقامة الحجة استيفاء عقوبة في دار الإسلام. فهذه صفة من يُبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبه تقوم الحجة الرسالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ عنه فقال (بلغوا عني ولو آية) الحديث رواه البخاري، وقال (ليبلغ الشاهد الغائب) الحديث متفق عليه. وهذا من فروض الكفاية وقد يتعين في مواضع كما سبق في الباب الثاني.

وهذا شرح موجز لصفات من يقيم الحجة الرسالية.

1 - أما أن الحجة تقوم بخبر الواحد.

فلأن العادة والغالب أن يكون النبي فرداً واحداً وبه تقوم الحجة على أمته. وقد أرسل رسولنا صلى الله عليه وسلم رسلاً إلى ملوك الأرض في زمانه يدعوهم إلى الإسلام، وكان رسله إليهم وُحداناً، وبهم قامت الحجة على من أرسل إليهم، فأرسل دحية الكلبي إلى هرقل، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي بالحبشة، وأرسل عمرو بن العاص إلى عبد وجيفر ابني الجلندي بعمان، وغيرهم. انظر (زاد المعاد) ج 3 ص 60 وما بعدها.

وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، والطائفة تقع على الواحد فما فوق، وأمر الله بقبول خبره ونذارته.

وقد أفرد البخاري رحمه الله كتاباً في صحيحه لبيان حجية خبر الآحاد، وأقام فيه الأدلة على ذلك، فراجعه في (فتح الباري) ج 13 ص 231 وما بعدها.

وقال ابن حزم رحمه الله (واستدركنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعاً، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام: إذ جاءه « رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائمة يأمرون بك ليقتلوك فأخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفاً يترقب (إلى قوله تعالى) إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا (إلى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج » إلى آخر القصة، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله، وصدق قول المرأة إن أباه يدعو فمضى معها، وصدق أباه في قوله إنها بنته، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده، وصوب الله ذلك كله، فصح يقينا ما قلنا بأن خبر الواحد ما يضطرُّ إلى تصديقه يقينا. والحمد لله رب العالمين) (الإحكام في أصول الأحكام) 1/ 138.

وقال ابن حزم أيضاً (ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم

الشرائع لكان لازماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من أمم الكفر، يدعوهم إلى الإسلام، ويعلمهم القرآن، وشرائع الدين ولا فرق (الإحكام) 1/ 112.

واعلم أن كون خبر الواحد حجة لم يكن فيه خلاف بين السلف، وإنما هذا شيء أحدثه المبتدعة بعد ذلك لرد أحاديث الأحاد التي تبطل بدعهم، ثم تلقاه بعض الفقهاء عن هؤلاء المبتدعة، حتى صار القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم هو قول (جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث) كما قال ابن القيم في (مختصر الصواعق المرسله) ص 466. ومعنى أنه لا يوجب العلم أنه لا يثبت به اعتقاد، وإن كان يُعمل به في الأحكام الفقهية العملية، وهذا مبني على تقسيمهم الدين إلى: أصول وهي المسائل العلمية الخبرية (العقائد)، وفروع وهي الأحكام الشرعية العملية. وقالوا العقائد لا تثبت إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة، وهو قول فاسد، ويكفي في إبطاله أن الحجة قامت على الملوك بأخبار الوحدان الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، والنبي كان يطلب منهم الاعتقاد وعلى رأسه الإيمان بالله وحده وعدم الاشراف به والشهادة للنبي بالرسالة، وهذه كلها من العقائد وقامت الحجة بها بخبر الواحد.

وقال ابن القيم أيضا (والذي يقضي منه العجب انهم لا يرجعون إلى أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تفيد العلم، ويرجعون إلى الخيالات الذهنية والشبهات الباطلة التي تلقوها عن أهل الفلسفة والتجهم والاعتزال، ويزعمون أنها براهين عقلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد قسم الأخبار إلى تواتر وأحاد فقال بعد ذكر التواتر: - وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات» وخبر ابن عمر «نهى عن بيع الولاء وهبته» وخبر أنس: دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وكخبر أبي هريرة: لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وكقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وقوله في المطلقة ثلاثاً «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقوله «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله يعني ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» وأمثال ذلك. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسئلة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السيرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي

الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي اسحاق الاسفرائيني وابن فورك وأبي اسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعودوا إلى السيف الامدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعودوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة) أهـ. ثم ذكر ابن القيم أكثر من عشرين دليلاً على حجية خبر الواحد، إلى أن نقل عن أبي المظفر بن السمعاني قوله:

إذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الثقات والأئمة وأسندهم خلفهم عن سلفهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة.

وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد: أهـ. من كتاب (مختصر الصواعق المرسله) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، ص 464 - 485، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

وهذا كله مما يبين أن الحجة الرسالية تقوم بخبر الواحد، مع بقية الشروط التالية، فإذا جاء الخبر من أكثر من واحد فهذا مما يزيد قوة ولكنه ليس شرطاً لقبوله.

2 - وأما أن هذا الواحد يجب أن يكون عالماً.

فلأن الله أمر بقبول خبر العالم المتفقه في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) التوبة 122.

ولأن العلماء هم ورثة الأنبياء والقائمون بالحجة الرسالية بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر) رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

ولأن الجاهل فرضه السؤال لا التعليم، كما قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43. ولكن لا يشترط فيمن يقيم الحجة أن يستوفي شروط الاجتهاد بحيث يكون متضلعا من كافة العلوم الشرعية. وإنما يشترط أن يكون عالما بحكم المسألة التي يتكلم فيها، سواء كان مجتهداً في المسألة أو ينقلها بدليلها أو ينقل الحكم بغير دليل. كما ذكرته في مراتب المفتين في الفصل الأول من الباب الخامس، وقال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) الحديث رواه البخاري.

وكل من بلغه خبر من الدين ولم يثق في علم من نقله إليه، وجب عليه التثبت بسؤال من يثق بعلمه، إذا كان هذا الخبر يترتب عليه عمل في ذات نفسه، كما في حديث عقبة بن عامر لما تثبت في أمر خبر المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وزوجه فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه في الباب الخامس في أحكام المستفتي (إذا لم يجد من يفتيه ببلده؟)، وكما في حديث والد العسيف الذي زني واختلفت عليه الأقوال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، وحديثه أيضا في أحكام المستفتي (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر).

3 - وأما أن هذا الواحد العالم يجب أن يكون عدلاً

فلأن خبر الفاسق لا يوثق به، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات 6، وكما ذكرت أنفا، إذا لم تقم الثقة في المخبر فلا يعني هذا إطراح قوله بالكلية وإهماله، ولكن يجب التبين بسؤال من يوثق بعلمه وعدالته، لأن الله أمر بالتثبت والتبين بالنسبة لخبر الفاسق فقال (فتبينوا) ولم يأمر بإهمال قوله بالكلية.

أما صفة العدالة فقد سبق بسط القول فيها في أحكام المفتي بالباب الخامس، عند الكلام في شروط المفتي.

4 - وأما أن هذا الواحد العالم العدل ينبغي أن يكون معروفاً

عند من يخاطبه.

فلأنه لا يثبت علمه وعدالته عند المخاطب - الذي ستقام عليه الحجة - إلا إذا كان يعرفه، وفي تعليل ذلك قال ابن حزم رحمه الله (وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه، وجب قبول نذارته. فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نذر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهاء وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطراح خبره.) (الإحكام في أصول الأحكام) 1/138.

ويقال هنا ماقلته في مسألة (صفة من يستفتيه العامي) في أحكام المستفتي بالباب الخامس، وأنه يجب أن يتوثق من علمه وعدالته.

ومما يدل على هذا الشرط، شرط المعرفة:
قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين،
ولينذروا قومهم) التوبة 122، فأمر الله بقبول نذارة الطائفة المتفقهة على
قومهم لكونهم منهم، بما يعني أنهم يعرفونهم ويعرفون عنهم التفقه في
الدين.

وقال تعالى - منكرًا على كفار مكة - (أم لم يعرفوا رسولهم فهم له
منكرون) المؤمنون 69. فأنكر الله عليهم تكذيبهم له مع أنهم كانوا يعرفونه
بالصدق والأمانة، كما ورد في تفسير قوله تعالى (وأندر عشيرتك
الأقربين) الشعراء 214، أنه لما نزلت هذه الآية جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطون قريش وقال لهم (أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلًا بالوادي تريد
أن تغير عليكم أكنتم مُصَدِّقِي؟)، قالوا: نعم ماجربنا عليك إلا صدقًا قال: فإني
نذير لكم بين يدي عذاب شديد) الحديث رواه البخاري (4770).

وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى (وإلى عادٍ أخاهم هوداً) هود 50، (وإلى
ثمود أخاهم صالحاً) هود 61، (وإلى مدين أخاهم شعيباً) هود 84.

وقد نبه على هذا الشرط - شرط المعرفة - الشافعي رحمه الله
في كلامه عن خبر الأحاد، فقال: (وبعث رسول الله أبابكر والياً على الحج في
سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدانٍ مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم
مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم. وبعث علي بن أبي
طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجتمعهم يوم النحر آيات من (سورة
براءة)، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مُدداً، ونهاهم عن أمور. فكان أبو
بكر وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان هُنَّ
جَهْلُهُمَا - أو أحدهما - من الحاجِّ وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما. ولم
يكن رسول الله ليعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن
شاء الله. - إلى أن قال -

وبعث في دهر واحدٍ اثني عشر رسولاً، إلى اثني عشر ملكاً، يدعوهم إلى
الإسلام. ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألا
يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كُتبه. وقد تحرّى فيهم ماتحرّى في
أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.
ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه،
ليستبريء شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
المبعوث إليه. ولم تزل كُتُبُ رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم
يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليعث رسولاً إلا صادقاً عند
من بعثه إليه.) (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، ص 414 - 419.

5 - وأما أنه لا يشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون ذا سلطان.

فلأن الحجة قامت بالرسول على أقوامهم، وكان كثير من الرسل
مستضعفين في أقوامهم:

كما قال تعالى (ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به
يستهزئون) يس 30.

وقال تعالى – في وصف فرعون لموسى – (أنا خير من هذا الذي هو مهين ولايكاد يبين) الزخرف 52.

وقال تعالى – حكاية عن قومٍ شعيب – (قالوا يا شعيب مانفقه كثيراً مما تقول، وإنا لنراك فينا ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمناك، وما أنت علينا بعزير) هود 91.

وقال تعالى – حكاية عن لوط عليه السلام – (قال لو أن لي بكم قوةً أو آوي إلي ركن شديد) هود 80.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على أن كثيراً من الرسل كانوا مستضعفين لم يكونوا ذوي سلطان في أقوامهم، وقد قامت الحجة بهم مع ذلك كما قال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165.

أما إقامة الحجة من السلطان أو نوابه من القضاة فهذا شرط لاستيفاء العقوبة ممن أذنب في دار الإسلام. وهذا محل إجماع بين العلماء – وسيأتي الكلام فيه في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع – أن الحكم على المعينين واستيفاء العقوبة منهم في دار الإسلام إنما هو للسلطان ونوابه لا لأحد العامة.

فهناك فرق بين إقامة الحجة وبين الحكم واستيفاء العقوبة. ولفظ آخر: هناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فمن قامت عليه الحجة بخبر الواحد العالم العدل المعروف ولم يعمل بموجب هذه الحجة فهو معذب في الآخرة بذنبه، أما إذا كان ذنبه هذا فيه عقوبة دنيوية فإن الحكم عليه واستيفاء العقوبة منه إنما هو للسلطان ونوابه في دار الإسلام. وانظر (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ص 478، ط مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط 2، 1408هـ.

هذا ما يتعلق بصفة من يقيم الحجة الرسالية.

المسألة الثالثة: صفة إقامة الحجة الرسالية

قد علمنا مما سبق صفة الحجة وأنها الأدلة الشرعية المعتبرة، وصفة من يقيمها، وهنا نتكلم في صفة إقامتها.

وضابط صفة إقامة الحجة: هو أن تبلغ المكلف (المخاطب) على وجه يمكنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

1 – **الشرط الأول: أن تصل الحجة للمخاطب بلغته، وإذا**

اقتضى ذلك الترجمة فتكون واجبة. ودليل ذلك:

قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) إبراهيم 4.

وهل تجب الترجمة على من يقيم الحجة أم على المخاطب بها؟

والجواب: أنه قد وردت الأدلة بهذا وهذا.

فمن الأول: مارواه البخاري في كتاب العلم عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. الحديث (87)، وهو حديث وفد عبد القيس.

ومن الثاني: مارواه البخاري في بدء الوحي عن ابن عباس في حديث هرقل، لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابه يدعو إلى الإسلام، وفيه قال (فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال) الحديث (7).

قال ابن تيمية رحمه الله (ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، وكما أمر بذلك الرسول ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان. والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة.) (مجموع الفتاوى) 4 / 116 - 117.

2 - الشرط الثاني: أن تكون الحجة مفصلة مُبَيَّنَّة.

وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى (فهل على الرسل إلا البلاغ المبين) النحل 35، وقال تعالى (فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) المائدة 92، وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) التوبة 115. ومثلها آية النور 54، والتغابن 12.

وصفة البلاغ المبين هي كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) سورة التوبة 6، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سماع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن الفاظ غريبة ليست من لغته، ووجب أن نبين له معناها، ولو سماع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجاباه عنه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه.) إلى آخر ما ذكره في (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1 / 68 - 69.

ووصف ابن حزم البلاغ المبين بقوله (وصفة قيام الحجة هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها) (الإحكام) 1 / 74.

فابن حزم أوجز في حين فضل ابن تيمية، بإقامة الحجة والبلاغ المبين ينبغي أن يكون مفصلاً

فإن أورد المخاطب أسئلة أو شبهات ووجب الرد عليها فإن هذا من البلاغ المبين، وهذا إذا كانت الشبهات معتبرة ولها وجه، كأسئلة فرعون لموسى (قال فمن ربكما ياموسى، قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، قال فما بال القرون الأولى، قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) طه 49 - 52.

وإن أقيمت الحجة على شخص فلم يتبعها ولم يجب شيئاً، فهذا المُعْرَضُ، كما قال تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)س الأحقاف 3. وإن أقيمت الحجة على شخص قَرَدَّ بالباطل والسخرية، فهذا مُعْرَضٌ مُسْتَهْزِئٌ ينبغي الإعراض عنه كما قال تعالى (وأعرض عن الجاهلين) الأعراف 199، ومن الرد بالباطل أقوال فرعون بعدما انقطعت أسئلته (إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون) الشعراء 27، (لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين) الشعراء 29، و (أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين) الزخرف 52. وهذا غالب حال الكفار ليست لهم حجج صحيحة يقاومون بها حجة الرسل كما قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدر في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: (أنؤمن لك واتبعك الأزدلون) الشعراء 111، ومعلوم أن اتباع الأزدلين له لا يقدر في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك، كما طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم، إبعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وعمار بن ياسر، وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين، وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا، أليس الله بأعلم بالشاكرين؟!) الأنعام 52 – 53.

ومثل قول فرعون: (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) المؤمنون 47، وقول فرعون: (ألم نربك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين، وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين) الشعراء 18-19، ومثل قول مشركي العرب: (إن نبيع الهدى معك تتخطف من أرضنا) قال الله تعالى: (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا؟!) القصص 57، ومثل قول قوم شعيب له: (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما ينشأ) هود 87، ومثل قول عامة المشركين: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف 23.

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججاً تقدر في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهوائهم وعاداتهم، فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار (مجموع الفتاوى) 191 / 7 – 192.

وهذا كله فيما يتعلق بصفة إقامة الحجة وأنها ينبغي أن تكون بلسان المخاطب وأن تكون مفصلة مبيّنة كاشفة لكل شبهة. ويبقى بعد ذلك تنبيهان متعلقان بهذه المسألة:

(التنبيه الأول) مسألة هل فهم الحجة شرط في بلوغها؟

إذ قد شاع عن بعض علماء الدعوة النجدية قولهم إن هناك فرقاً بين بلوغ الحجة وفهمها، وأن من بلغته الحجة فقد قامت عليه وإن لم يفهمها. ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه

القرآن فقد بلغتة الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: «أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً» الفرقان 44. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها) من كتاب (الرسائل الشخصية) ص 244 – 245، وهو الجزء الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي (قال شيخنا الشيخ عبداللطيف رحمه الله: – وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغتة دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) الفرقان 44، وقال تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة) البقرة 7، انتهى.

قلت ومعنى قوله رحمه الله تعالى: «إذا كان على وجه يمكن معه العلم» فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغتة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام 19، وقال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء 165، فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم) من كتاب (كشف الشبهتين) لسليمان بن سحمان، ص 91 – 92.

وانظر أيضا (الدرر السنية في الأجوبة النجدية – كتاب المرتد – 8 / 245)، وهذا كثير في كتاباتهم.

فإن أرادوا:

1 – أن فهم الحجة كما يفهمها أهل الإيمان والقبول ليس شرطا في إقامتها بعد بلوغها، فهذا صواب.

2 – وإن أرادوا أن فهم الحجة بمعنى معرفة المراد منها ليس شرطا في إقامتها بعد بلوغها فهذا خطأ. لأن الله تعالى بين أن الكفار فهموا المراد من دعوة الرسل وأنهم يدعون إلى التوحيد واجتتاب الشرك، فمن هذا قوله

تعالى عن قول عادٍ لنبيهم هود (قالوا أحيثنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا)س الأعراف 70، وقال تعالى حكاية عن كفار مكة (أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عجاب)س صلى الله عليه وسلم 5، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون، ويقولون إنا لثاركوآ آلهتنا لشاعر مجنون)س الصافات 35 – 36، وهذه الآيات ونحوها تبين أن الكفار فهموا المراد من دعوة الرسل وفهموا معنى شهادة أن لا إله إلا الله) وأنها تقتضي إخلص العبادة لله وحده وخلع الأوثان المعبودة من دونه، ولكنهم امتنعوا عن الإيمان بها استكباراً وعناداً. وقد نبه محمد بن عبدالوهاب نفسه على هذا المعنى في رسالته (كشف الشبهات في التوحيد) وقال إن مشركي العرب فهموا من معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) ما لم يفهمه كثير من المتأخرين، ونبه على هذا أيضا حفيده الشيخ عبدالرحمن بن حسن صاحب (فتح المجيد) في رسالته (المورد العذب الزلال في كشف شبهة أهل الضلال). وقد سبق فيما نقلته عن ابن تيمية من كتابه (الجواب الصحيح) 1/ 68 قوله (وقوله تعالى « فأجره حتى يسمع كلام الله » التوبة 6، قد علم أن المراد أن يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لايقوم بمجرد سمع لفظ لايتمكن معه من فهم المعنى) أهـ. وهذا كله داخل في معنى البلاغ المبين الواجب على من يقيم الحجة.

والحاصل أن فهم المعنى المراد من الحجة شرط في صحة إقامتها. ويرتفع الإشكال في هذه المسألة بمعرفة أن الفهم فهمان، وكذلك السمع سمعان، وكذلك الهداية هدايتان، وقد أثبت الله تعالى للكفار نوعاً من السمع والعقل والهداية، ونفى عنهم نوعاً آخر، والنوع الأول المثبت لهم شرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار فهو متعلق بقبول الحجة والإيمان بها والانقياد لها.

1 _ فأما جهة السمع، فهو نوعان:

(أ) سماع الإدراك: وهذا أثبته الله للكفار في قوله تعالى (وإذا تلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا، لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين)س الأنفال 31، وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)س التوبة 6.

(ب) سماع القبول والاستجابة: وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)س الأنفال 23، وفي قوله تعالى _ حكاية عن أهل النار _ (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)س الملك 10.

فأثبت الله لهم سمعاً (قالوا قد سمعنا)س ونفى عنهم سمعاً (لو كنا نسمع)س، فالمثبت سماع الإدراك وفهم المعنى، والمنفي سماع القبول والاستجابة.

2 _ وكذلك العقل نوعان:

(أ) العقل الذي هو مناط التكليف الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى، وهذا أثبتته الله للكفار، قال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) البقرة 75، فأثبت الله لهم سمعاً (يسمعون كلام الله) وأنهم فهموا معناه (من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون).

(ب) العقل المستلزم لقبول الحجة والاستجابة لها، وهذا نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) الملك 10، وأخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبة لهم على إعراضهم كما قال تعالى (ومن أظلم ممن ذُكِرَ بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه، إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً) الكهف 57، فبيّن سبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وإذانهم كان عقوبة لهم على إعراضهم (فأعرض عنها... إنا جعلنا على قلوبهم أكنة).

3 - وكذلك الهداية هدايتان:

(أ) هداية الإرشاد: وهذه أثبتها الله للكفار، كما قال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فصلت 17، وفي قوله تعالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

(ب) وهداية القبول والاستجابة: وهذه نفاها الله عن الكفار، كما قال تعالى (إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء) القصص 56، وقوله تعالى (ليس عليك هداية ولكن الله يهدي من يشاء) البقرة 272. فبيّن سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بهداية الإرشاد (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم)، وغير مكلف بهداية القبول (ليس عليك هداية) فهذه لله تعالى وحده.

وإنما أثبت الله تعالى للكفار سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد لأن هذا شرط في قيام الحجة ولا تقوم إلا به. ونفي عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة - الذي مَنَّ به على المؤمنين - إذ لم يشأ الله لهم الإيمان. وهذا هو فصل الخطاب في الفهم المثبت للكفار والفهم المنفي عنهم. قال ابن القيم رحمه الله (ولهذا نفي سبحانه عن الكفار الأسماع والأبصار والعقول لما لم ينتفعوا بها. وقال تعالى (وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله) الأحقاف 26، وقال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها) الأعراف 171، ولما لم يحصل لهم الهدى المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقدتها قال تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) البقرة 171) (مفتاح دار السعادة) 1/ 101.

ومن شاء المزيد في هذه المسألة فليرجع إلى:

* (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 1 / 208 - 209، ج 7 / 24، ج 9 / 286 - 287، ج 8 / 16 - 15.

* (مدارج السالكين) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ج 1 / 51 - 58، ج 1 / 518 - 520.

* (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ط دار الفكر، ج 1 / 101 - 102.

* (التفسير القيم) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ص 37 وما بعدها.
(التنبية الثاني) الفرق بين إقامة الحجة وبين الدعوة
وبينهما فرق:

فإقامة الحجة كما في قوله تعالى (يا أيها المدثر، قم فأندرس المدثر 1 -
2، وقوله تعالى (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام 19.
وأما الدعوة فكما في قوله تعالى (ولقد وضحنا لهم القول لعلمهم يتذكرون)
القصص 51.

والذي يترتب عليه الوعيد في الدنيا والآخرة هو إقامة الحجة، أما الدعوة
وهي مواصلة التذكير فإنها واجب آخر ووسيلة لانتشار الدين وتكثير أتباعه،
فإن من الناس من يستجيب للدعوة بمجرد بلوغ الحجة كأبي بكر الصديق
رضي الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد سنين كعمر بن الخطاب رضي
الله عنه، ومنهم من لا يستجيب إلا بعد خصومة وقتال كأبي سفيان رضي الله
عنه، ومنهم من لم يستجب ومات كافراً كأبي جهل وأبي لهب، وكلهم قد
قامت عليه الحجة من يوم أن صدع بها النبي صلى الله عليه وسلم.

وإقامة الحجة الرسالية على النحو المذكور في هذا الفصل هو من فروض
الكفاية على المسلمين، إذا لم يقم به من يكفي منهم لسد حاجة المسلمين
أثم الكل، وقد يصير فرض الكفاية فرض عين في أحوال مذكورة بالفصل
الثالث من الباب الثاني بهذا الكتاب. كما يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في مواضع مثل أن لا يكون هناك من يعلم بالمنكر غيره.

ويلاحظ أن قد طرأ تقصير في القيام بالحجة الرسالية في هذا الزمان
وبرجع إلى سببين: الأول نقص عدد القائمين بذلك، والثاني: مشقة الارتحال
إلى حيث يوجد المؤهل لذلك بسبب التعقيدات الإدارية المتعلقة بالسفر
والانتقال بين البلدان. إلا أنه ومن رحمة الله تعالى ولما سبق من إرادته
بحفظ هذا الدين قد حدث تطورات في هذا الزمان تجبر بعض هذا التقصير،
ومنها وسائل الطباعة الحديثة التي أدت إلى وفرة ضخمة في الكتاب
الإسلامي الذي كان ينسخ قديماً بخط اليد، ومنها الإذاعة (الراديو) التي تمكن
من بلاد المغرب إلى الاستماع لفتاوى العلماء ببلاد المشرق، ومنها انتشار
أشرطة التسجيل (الكاسيت) المتضمنة للعلوم الشرعية المختلفة، كل هذا
مما يساعد على نشر العلم في هذا الزمان.

وهذا آخر ما ذكره في الفصل الثالث وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الرابع

صفة قيام الحجة الرسالية من جهة المخاطب بها

وفيه مسألتان:

1 - ضابط قيام الحجة الرسالية على المخاطب بها، أي على المكلف.

2 - ضابط التمكن من العلم.

وهذا بيانها.

المسألة الأولى: ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلفين (وهو التمكن من العلم بالحجة)

ليس معنى أن المكلف بإقامة الحجة عليه البلاغ المبين أن يبلغها على هذه الصفة لآحاد المكلفين على التعيين حتى تقوم عليهم الحجة وينقطع عذرهم. فهناك فرق بين الواجب على القائم بالحجة والواجب على المخاطب بها وهو المكلف.

أما القائم بالحجة فقد ذكرنا صفته وما يجب عليه في الفصل السابق. وأما المكلف المخاطب بالحجة فإن عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لبحقيقة بلوغها إليه. والدليل على ذلك:

جميع الأدلة المذكورة في مسألة (وجوب العلم قبل القول والعمل) بالباب الثاني من هذا الكتاب.

كقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43.

وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات

1.

وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) صححه السيوطي بمجموع طرقه.

وغيرها من الأدلة المذكورة في الباب الثاني.

ومن جهة التمكن أتكلم في مسألتين: صفة التمكن، وأحوال المتمكن من طلب العلم.

أولاً: صفة التمكن من طلب العلم.

والتمكن له شرطان:

1 - من جهة المكلف: وهو شرط سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه، فيشترط لفهم الخطاب سلامة السمع والعقل، ويشترط للوصول إلى الخطاب القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسراً بمحله وببلده. فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم.

2 - ومن جهة الحجة الرسالية (أي العلم الشرعي): فشرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسراً موجوداً يمكن للمكلف الوصول إليه. فإذا تحقق التمكن للمكلف فله أحوال سنذكرها في (ثانياً). وإذا لم يتحقق له التمكن فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون في عرصات القيامة كما سبق بيانه. وإذا كان عدم التمكن من جهة الحجة فهي مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البتة) المذكورة بالباب الخامس. وقد لا يتحقق له التمكن في وقت ثم يتحقق له بعد ذلك في الدنيا حسب تغير الأحوال.

ثانياً: أحوال المتمكن من طلب العلم.

وهو الذي تحقق له التمكن على الصفة المذكورة في (أولاً)، وهذا له أحوال من جهة أدائه ماوجب عليه من طلب العلم أو تقصيره في ذلك، والضابط الجامع هنا هو قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة 286. أما أحواله فهي:

الحال الأول: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه.

ومن حق السعي أنه يجب عليه إذا لم يجد أحداً يفتيه ببلده أن يرحل إلى حيث يجد من يفتيه كما سبق بيانه في أحكام المستفتي بالباب الخامس.

فإذا وجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فهذا قد أدى واجبه وأدرك الحق.

الحال الثانية: ألا يسعى في طلب العلم الواجب.

فهذا مقصّر، مفترط، مُعرض عن الحق، غير معذور بجهله، وهو آثم في الدنيا والآخرة.

وفي هذا الصنف قال ابن القيم رحمه الله (فكل من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة) (مدارج السالكين) 1/ 239. وعلى هذا القول سائر أهل العلم وستأتي أقوالهم فيما بعد إن شاء الله.

الحال الثالثة: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه.

ومن حق السعي أن يجتهد فيه، وأنه إذا بلغه خبر من غير ثقة أن يتثبت فيه كما سبق في الفصل السابق، وأنه إذا اختلفت لديه الأقوال في المسألة فإنه يجب عليه الترجيح بسؤال الأعلم الأوثق كما سبق بيانه في أحكام المستفتي في الباب الخامس (إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر). فإذا سعي حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة على الصفة المذكورة بالفصل السابق، فله حالان:

1 - سعي ولم يجد إلا من يدلّه على الباطل:

فهذا قال فيه ابن حزم (وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبيص وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه. فهذا هو مبلغ اجتهاد

هذا الإنسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر مافي وسعه ولا مالم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعدور بجهله، لا إثم عليه. لأنه لم يتجانف لإثم والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير (الإحكام) 1/ 65. والذي يظهر أن هذا المكلف إذا لم يدرك الحق فيما يتعلق بالتوحيد فحكمه حكم غير المتمكن الذي لم تبلغه حجة في الدنيا ويختبر يوم القيامة، أما من لم يدرك الحق في بعض الأحكام – غير التوحيد – مع سعيه، فهذا لا إثم عليه باتفاق العلماء.

2 – سعى ولم يدرك إلا بعض الحق.

لنقص العلم بالحجة الرسالية وندرة من يعرفه أو يدل عليه، فمن سعى ولم يدرك إلا بعض الحق، فهذا ناج قد أدى واجبه.

وعلى هذا الحال يتنزل خبر زيد بن عمرو بن نفيل وقد سبق ذكر قصته، وكان قد رحل من مكة إلى الشام يطلب الحق لدى اليهود والنصارى، وذلك فيما رواه البخاري (أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفرُّ إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفرُّ إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم) (حديث 27/ 83). وقال ابن حجر في الشرح (ووقع في حديث زيد ابن حارثة – أي عن زيد بن عمرو – «قال لي شيخ من أخبار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال» وفي رواية الطبراني من هذا الوجه «وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصدِّقه وأمن به» – إلهي أن قال ابن حجر – وفي رواية ابن اسحق «وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته») (فتح الباري) 7/ 144 – 145.

فإذا تبين لك أن زيد بن نفيل ناج – راجع الأحاديث الواردة في ذلك نقلاً عن ابن كثير من «البداية والنهاية» بأخر الفصل الثاني – وأن غيره من مشركي العرب في النار كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) الحديث رواه مسلم. تبين لك الفرق بين المتمكن الذي سعى جهده وأدرك بعض الحق فهذا ناج، وبين المتمكن المعرض المقصّر فهذا هالك. وهذان المثالان يبينان لك المعنى المراد بكلمة (إذا كان مثله لا يجهل ذلك) التي

يرردها بعض العلماء كضابط في هذه المسألة. لأن زيد بن نفييل والذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في النار، كلاهما كان في نفس الحال (الزمان والمكان) وأحدهما ناج فقيس غيره عليه، فإن لم يفعل مثله فهو مقصّر هالك. ومن باب النجاة بإدراك بعض الحق: ماورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدري ما صيام ولا صلاة ولا تُسك ولا صدقة، ويُسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه أية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها) فقال صلة بن زفر لحذيفة فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال (يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار) رواه ابن ماجه في سننه. ورواه الحاكم في مستدرکه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة (فتح الباري) 13/16. أما زوال القرآن من الأرض فهذا يكو بعد موت عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان كما ذكره القرطبي في تذكرته، انظر «مختصر تذكرة القرطبي» للشعراني ص 144 ط دار الفكر، وهو الخلو المطلق للعلم من للأرض، ولكن قد يحدث خلو نسبي قبل ذلك من الأزمان في بعض الأرض لا كلها، وهى مسألة (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه البتة) المذكورة في كل من أحكام المفتي والمستفتي بالباب الخامس، وفيها استدل العلماء بهذا الحديث على أن المكلف يعمل بما أمكنه من العلم ويسقط عنه فرض مالم يعلمه، وانظر في هذا (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص 105 - 106، و (المجموع) للنووي ج 1 ص 58، واستدل ابن تيمية بهذا الحديث على ذلك أيضا فقال رحمه الله (وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «بأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياما، ولا حجا، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» فليل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار») (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 165، وكرر هذا أيضا في ج 1 ص 407 - 408.

والمذكور في هذا الحديث صورته كصورة زيد بن عمرو بن نفييل الذي نجا بما معه من الإيمان القليل لأنه هو الذي تمكن منه في زمان فترة الشريعة.

هذه أحوال المتمكن من طلب العلم.

واعلم أن هناك اتفاقا بين العلماء على أن ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من طلب العلم لا حقيقة بلوغ العلم إليه، لا يختلفون في ذلك. ولهذا فقد قلت في أول هذا الباب إنه إزاء بالسلف أن يُظن بهم أنهم لم يتكلموا في هذه المسألة.

وجميع النصوص الدالة على العذر بالجهل أو الدالة على عدم العذر بالجهل، وكذلك الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها بالجهل، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه، وبهذا الضابط يرتفع الإشكال بين النصوص المتعارضة في هذه المسألة كالنصوص التي ذكرتها في آخر الفصل الثاني، في التنبيه على خطأ من أطلق القول بعدم العذر بالجهل وخطأ من أطلق القول بالعذر به.

1 - فمن الأحوال التي يذكر العلماء أنه لا يُعذر فيها بالجهل:

(أ) أنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام: ويعللون ذلك بأنها مظنة لانتشار العلم، وأنه المكلف يتمكن من طلب علم ما يجب عليه فيها. حتى أنهم يقولون إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يُصَلِّ مدة ثم علم بوجوب الصلاة فلا يقضي ما فاتته، أما إذا أسلم في دار الإسلام (كالذمي إذا أسلم) ولم يُصَلِّ مدة ثم صلى فإنه يجب عليه القضاء لأنه متمكن من معرفة وجوب الصلاة، خاصة وهو يرى الناس يصلون في دار الإسلام، فتركه لها بتقصير منه. ومع ذلك يستثنى العلماء أحوالاً يعذرون فيها بالجهل في دار الإسلام وهو حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية، أو في شاهق جبل لاخالط المسلمين. والضابط الذي يحكم كل هذه الصور والاستثناءات هو التمكن من العلم أو عدمه. فليست العبرة بمجرد الإقامة بدار الإسلام أو دار الحرب، ولكن لأن الأولى مظنة العلم والثانية مظنة الجهل.

(ب) أنه لا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يشترك جمهور الناس في العلم به في مكان معين في زمان معين، وإنما لم يعذروا أحداً بالجهل فيه لأنه يمكن العلم به بسهولة ويُسر، وفي مقابل المعلوم بالضرورة يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الخفية لأنه لا يمكن من العلم بها أحاد العامة.

انظر في المعلوم بالضرورة: (جامع العلوم والحكم) لابن رجب الحنبلي، ص 59، في شرح الحديث السادس، وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 13 / 118.

2 - ومن الأحوال التي يعذرون فيها بالجهل:

(أ) من أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه: ويمثلون له بالنجاشي، فإذا وجد من يعلمه في دار الحرب فلا يُعذر لأن العبرة بالتمكن من التعلم لا مجرد وجوده في الدار.

(ب) حديث العهد بالإسلام: ودليله حديث ذات أنواط.

(ج) من نشأ ببادية أو شاهق جبل منقطعاً عن الناس، كالمرأة التي استهلت بالاقرار بالزنا على عهد عمر.

(د) في المسائل الخفية: التي يخفى علمها على كثير من المسلمين. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 1 / 106، ج 4 / 54 - 55، ج 18 / 54 - 55.

(هـ) ندرة العلم في مكان ما: فيعذر فيما لا يمكنه العلم به: كزيد بن نفيل، وحديث حذيفة وصلة.

والضابط في هذا كله هو التمكن من التعلم أو عدمه، فإذا كان متمكناً ولم يتعلم فهو مقصر آثم غير معذور، وإذا كان غير متمكن فهو معذور بجهله. وإليك طائفة من أقوال العلماء المبينة لضابط التمكن من التعلم: وسيذكر بعضهم الأحوال التي يعذر فيها والتي لا يعذر فيها بالجهل كأمثلة للتمكن أو عدمه، وهى الأحوال التي ذكرتها أعلاه.

1 - أبو محمد بن حزم رحمه الله

قال (ورأيت قوما يذهبون إلى أن الشرائع لا تلزم من كان جاهلاً بها ولا من لم تبلغه. قال أبو محمد: وهذا باطل بل هى لازمة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس كلهم، وإلى الجن كلهم، وإلى كل من لم يولد، إذا بلغ بعد الولادة.

قال أبو محمد: قال الله تعالى آمراً له أن يقول: «إني رسول الله إليكم جميعاً» الأعراف 158. وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد. وقال تعالى: «أحسب الإنسان أن يترك سدى» القيامة 36. فأبطل سبحانه أنه يكون أحد سدى، والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى، فأبطل عزوجل هذا الأمر، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، وأما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما كان من أقاصى الأرض ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته نذارته ففرض عليه التصديق به واتباعه، وطلب الدين اللازم له، والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر، والخلود في النار، والعذاب بنص القرآن، وكل ما ذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصى الأرض الإيمان به، ومعرفة شرائعه، فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفاراً إلى النار، ويبطل هذا قول الله عزوجل لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» البقرة 286، وليس في وسع أحد علم الغيب.

فإن قالوا فهذه حجة الطائفة القائلة إنه لا يلزم أحدًا شيء من الشرائع حتى تبلغه، قلنا لا حجة لهم فيها لأن كل ما كلف الناس فهو في وسعهم، واحتمال بنيتهم، إلا أنهم معذرون بمغيب ذلك عنهم ولم يكلفوا ذلك تكليفاً يعذبون به إن لم يفعلوه، وإنما كلفوه تكليف من لا يعذبون حتى يبلغهم ومن بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له أمراً من الحكم مجملاً أو لم يبلغه نصه، ففرض عليه اجتهاد نفسه في طلب ذلك الأمر، وإلا فهو عاص لله عزوجل. قال الله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» النحل 43. أهـ (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، 4/106 ط دار الجيل.

وقال ابن حزم أيضاً (قال الله عزوجل «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبريء فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لانبى بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، - إلى أن قال - وكل من كان منا في

بأدية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحَلُوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يَرْحَلُوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم) (الإحكام) 5/ 118.

2 - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبكل أسف فإن بعض المعاصرين الذي أطلقوا القول بالعدر بالجهل كما ذكرت في آخر الفصل الثاني احتجوا في ذلك بأقوال لابن تيمية بأنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، ولم يذكروا شيئاً من كلامه في ضابط التمكن، فإن كلامه عن قيام الحجة الرسالية كله مقيد بضابط التمكن. وكلام العلماء يجب أن يُجمع بعضه إلى بعض ليُعرف مطلقه من مقبده ومجمله من مفسره شأنه شأن النصوص الشرعية، وهذا متفق عليه عند أهل العلم.

فمن كلامه في وجوب إقامة الحجة الرسالية قبل التكفير، قوله رحمه الله (هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خلفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى) (مجموع الفتاوى) 3/ 229. وقال أيضاً (لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ) (مجموع الفتاوى) 5/ 306. وهذا كثير في كلامه.

أما كلامه الذي ينص فيه على ضابط التمكن من العلم، فمنه: قوله رحمه الله (حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال) (مجموع الفتاوى) 20/ 25.

وقال أيضاً (أن الله يقول «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهى، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات.) (مجموع الفتاوى) 20/ 59.

وقال ابن تيمية أيضاً (وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم: مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل) (مجموع الفتاوى) 12/ 478 - 479.

وقال أيضاً (إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل) (مجموع الفتاوى) ج 10/ 347، وله مثله في ج 21/ 634.

وقال ابن تيمية أيضا (إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً) (مجموع الفتاوى) 280 / 20.

وقال أيضا (وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد - إلى أن قال - والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه) (مجموع الفتاوى) ج 19/225 - 226، وله مثله في ج 406 / 11.

وقال ابن تيمية أيضا (والله تعالى كما أخبر بأنها - أي الأمة - تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وبأمروا بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يُشترط فيما هو من توابعها؟، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) أهـ (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 125 - 126. وقد أدرجت في كلامه كلمة - الأمة - بين شرطتين.

وكل كلام شيخ الإسلام السابق يبين فيه ضابط التمكن وأن المتمكن إذا قصر في طلب الحق فهو غير معذور، وأنه لا يشترط أن يبلغ القائم بالحجة الحجة لكل إنسان.

وإليك طائفة أخرى من أقواله تبين ضابط التمكن أيضا، وبذكر فيها بعض الأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وسبق أن ذكر منها من أسلم في دار الكفر، فمنها:

قوله رحمه الله (وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يَأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا) (مجموع الفتاوى) 252 / 20.

وقال أيضا (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا

من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا. فقال: ولاصوم ينجيهم من النار ». (مجموع الفتاوى) 11 / 407 - 408. وله مثله في جـ 35 / 165 - 166.

وقال أيضا (والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة.) (مجموع الفتاوى) 3 / 231، وله مثله في جـ 3 / 354.

وقال ابن تيمية أيضا (فأما من تعمد تحريف الكتاب لفظه أو معناه، أو عرف ما جاء به الرسول فعانده فهذا مستحق للعقاب، وكذلك من فرط في طلب الحق واتباعه متبعاً لهواه مشتغلاً عن ذلك بدنياه) (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1 / 310.

فهذه بعض أقوال ابن تيمية في بيان ضابط التمكن من التعلم والأحوال التي يعذر فيها بالجهل لعدم التمكن، وهذا يقيد كل كلامه في وجوب إقامة الحجة الرسالية.

3 - كلام ابن القيم رحمه الله في نفس المسألة.

قال رحمه الله (اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان. أطاع أم عصى. فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به. سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه. فقصر عنه ولم يعرفه. فقد قامت عليه الحجة.) (مدارج السالكين) 1 / 239، ط دار الكتب العلمية.

وقال أيضا (لكن قد يشتهب الأمر على من يقدم قول أحد أو حكمه، أو طاعته أو مرضاته، ظناً منه أنه لا يأمر ولا يحكم ولا يقول إلا ما قاله الرسول. فيطيعه، ويحاكم إليه، ويتلقى أقواله كذلك. فهذا معذور إذا لم يقدر على غير ذلك. وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول، وعرف أن غير من اتبعه هو أولى به مطلقاً، أو في بعض الأمور. ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى به. فهذا الذي يخاف عليه. وهو داخل تحت الوعيد.) (المرجع السابق) 1 / 113.

وقال ابن القيم (فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة) (اعلام الموقعين) 4/220.

وقال أيضا (فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)س. قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد فإنه مُفَرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن

إنما يتناول الأول وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه) (مفتاح دار السعادة) ج 1 ص 44، ط دار الفكر.

وقال ابن القيم أيضا (وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه. لا ينقص من أوزارهم شيئا» وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم معرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا: أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يارب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه. ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضوع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذاك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة.) (طريق الهجرتين) ص 412 - 413، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

4 - القاضي شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله.

قال - في كتابه (الفروق) - («الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر، وقاعدة الجهل يقدر، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه»). اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة: وهي أن العزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه - إلى أن قال - فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله أن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد

لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه السلام «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق. وفرق ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لاحتياجه له في رفعه عنه، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم. وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل (أه).

ثم قال القرافي رحمه الله («الفرق الرابع والتسعون: بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه». اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبيها، أو أخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبيها، وضابط ما يعفي عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه) أه (الفروق) ج 2 ص 148 - 150، ط دار المعرفة.

وقال القرافي أيضاً (القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسوله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا) (المصدر السابق) 4 / 264، وقال الشارح (لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن للمكلف رفعه فلا يكون حجة للجاهل، لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام، فإن الذي لا يعلم اليوم يُعلم في غدٍ) (المصدر السابق) هامش ص 289 ج 4. وقوله (لاسيما مع طول الزمان). دليله قوله تعالى (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير، فذوقوا فما للظالمين من نصير) س فاطر 37.

5 - وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله.

(والمقصود أن من قصّد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم، وقد قال الله سبحانه «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون») (إحياء علوم الدين) 4 / 389.

6 - وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله.

(ولا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنا. قال عمر وعثمان وعلي لا حدّ إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشيء بيادية قيل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قيل قوله لأن عمر قيل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ولأن مثل هذا يُجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم) (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 156.

7 - وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

(إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك) أه

(القواعد) لابن رجب، ص 343. ومعنى قوله (الظاهر) أي نشأته بين المسلمين والتي يمكن معها العلم بالتحريم، وقوله (الأصل عدم علمه) لأن الأصل في الإنسان الجهل كما ذكرته في الفصل الأول بهذا الكتاب.

8 - وقال السيوطي رحمه الله

(من يُقبل منه دعوى الجهل ومن لا يُقبل) (كل من جهلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل،، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل والسرقه والخمر، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم) (الأشباه والنظائر) ص 357 - 358، ط دار الكتاب العربي 1407هـ، وهذا الكلام منقول بنصه في (الموسوعة الفقهية) ط وزارة الأوقاف بالكويت، 14 / 230.

9 - وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله.

(وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسَن ذلك أو رضي به.) أه من كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) ملحق بأخر كتابه (الزواجر) ج 2 / 366، ط دار المعرفة 1402 هـ.

10 - الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

قال (فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحت لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) ج 8 / 90، وج 9 / 28. وأقواله التي يطلق فيها العذر بالجهل مقيدة بكلامه هذا.

11 - الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله.

وقد فصل القول في ضابط التمكّن من العلم في قوله (من المباديء الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية. وبكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم ولهذا يقول الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام». ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقيق العلم فعلاً، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً مادام العلم به كان ممكناً لهم. ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص. وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام

ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثاً ولم يكن مقيماً بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناءً في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذاً من جهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة. أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل.) أه من كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) ج 1 ص 430 - 431، ط دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

وقال بمثل هذا: عبدالكريم زيدان في كتابه (الوجيز في أصول الفقه) ص 76 - 77 و 112 - 114، ط مؤسسة الرسالة 1405هـ. وبمثله أيضاً قال: محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه) ص 347 - 352، ط دار الفكر العربي.

وهذا الذي ذكره الأستاذ عبدالقادر عودة متفق عليه بين علماء الأصول.

12 - الشيخ الشنقيطي رحمه الله.

قال (أما القادر على التعلم المفترط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور) (أضواء البيان) 7 / 554 - 555.

13 - ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (رقم 9257). لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبايح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل، لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال صلى الله عليه وسلم: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما الذين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا. وباللغة تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالعزيز بن باز. (فتاوى اللجنة الدائمة) 2 / 33 - 34، جمع الدويش، ط دار العاصمة 1411هـ. وقولهم في حديث (ذات أنواط) سبق الرد عليه في آخر الفصل الأول من هذا الباب.

14 - الشيخ عبدالعزيز بن باز.

قال (دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين فإن دعوى الجهل بها لاتقبل ولاسيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين فإن الله عزوجل بعث نبيه صلى الله

عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشرح لها كل شيء وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عزوجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، هذا كله لا يقبل لأن هذا أمر معلوم بين المسلمين وقد علم بالضرورة من دين الإسلام وقد انتشر بين المسلمين فلا تقبل الدعوى في ذلك، وهكذا إذا ادعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستعانة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك أكبر وقد أوضح الله ذلك في كتابه وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال -

أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات وبعض شئوون الصلاة وبعض شئوون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك) ولم يأمره بفدية، لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها،

أما الأمور الأصولية وأصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد وهو بين المسلمين إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر بل يقام عليه حد الزنا أو قال ما أعرف أن الخمر حرام وهو بين المسلمين فلا يعذر أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب أو قال ما أعرف أن اللواط وهو إتيان الذكور حرام فلا يعذر لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة فهذا لا يعذر لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام كل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم فدعوى الجهل دعوى باطلة والله المستعان.) أه من كتاب (فتاوى وتنبهات) لابن باز، ص 239 - 242، ط مكتبة السنة، 1409هـ.

وقال ابن باز أيضا (والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يمتحن يوم القيامة ويرسل إليه عنق من النار كما جاء في حديث الأسود بن سريع فيقال له ادخل فإن دخلها كان عليه برداً وسلاماً، وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار نسأل الله السلامة.) (المرجع السابق) ص 213.

وبعد:
فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم، وكلها تبين أن ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلف هو تمكنه من العلم بها.
فإن لم يكن متمكناً من ذلك – وضربوا له أمثلة بمن أسلم بدار الحرب أو حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية أو في المسائل الخفية أو في زمان الفترة وندرة العلم – فهذا جهله معتبر كعذر مانع من الحكم عليه بما يستوجبه ذنبه.

أما من كان متمكناً من العلم ولم يسع للتعلم، فهذا جهله غير معتبر كعذر أو مانع من الأحكام، بل هو مُعْرَضٌ عن طلب الحق.
وأما من كان متمكناً من العلم وسعي ولم يجد من يعلمه أو وجد من علمه بعض الحق فقد أدى واجبه وإن لم يعلم بكثير من الأحكام الواجبة ولم يعمل بها.

المسألة الثانية: ضابط التمكن من العلم

تكلّمنا في المسألة الأولى عن صفة التمكن وشروطه، وعن أحوال المتمكن من طلب العلم، وهنا نتكلم في ضابط التمكن.
وقد تكلّمنا عن الأحوال التي يُعذر فيها بالجهل في المسألة السابقة، فمن كان حاله كذلك فهو معذور.

ونتكلم هنا عن واقع محدد، وهو حال المنتسبين إلى الإسلام في معظم بلاد المسلمين المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان. وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دار كفر وحرب، وسيأتي الكلام في أحكام الديار في آخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع، كما سيأتي الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله والآثار المترتبة عليه في المبحث الثامن بالباب السابع إن شاء الله.

ونحن إذا قلنا إنه يُعذر بالجهل في دار الكفر، فذلك في دار الكفر الأصلي التي جمهور سكانها أو كلهم كفار أصليون يعجز من أسلم منهم عن معرفة شيء من أحكام الدين، أما دار الكفر الطارئة – كالبلاد المحكومة بالقوانين الوضعية – فمن المعلوم أن جمهور سكانها مسلمون ولو في الحكم الظاهر ولهذا يُحكم بإسلام اللقيط في مثل هذه البلاد بخلاف دار الكفر المحضة – وسيأتي بحث هذا بأواخر مبحث الاعتقاد المشار إليه – ولهذا فإن

المكلف يمكنه التعلم بهذه البلاد بالسؤال أو بالرحلة من مدينة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر أو بالسؤال عن طريق الهاتف أو البريد وغير ذلك.

والحاصل: أن العلم متيسر بهذه البلاد يمكن طلبه والوقوف على الحق منه، فلا يعذر أحد بالجهل في هذه البلاد إلا في مسائل الدين الخفية التي لا يعلمها إلا الخاصة من أهل العلم، وهذا ما تدل عليه أقوال جميع من ذكرنا من أهل العلم بالمسألة الأولى السابقة.

ومن الضوابط التي يقاس عليها هنا: حال الناجين والهالكين من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد كانوا متعبدين بدين إبراهيم مع ما دخله من التبديل كما سبق بيانه في الفصل الثاني، وأدرك بعضهم التوحيد وترك عبادة الأوثان بالسعي والسؤال كزيد بن عمرو بن نفيل، وأُخلد آخرون إلى تقليد ما عليه قومهم وهؤلاء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كفار معذبون.

فإذا كانت الحجة قد قامت بدين إبراهيم - رغم تحريفه - على هؤلاء، مع ندرة من كان يعلم الحق أو بعضه منهم، فكيف يعذر الناس بالجهل في هذه البلاد إذا وقعوا في نواقض الإسلام، مع تيسر أسباب التعلم وكثرة المجاهرين بالحق والعاملين به؟

وفي هذا قال الشيخ عبدالعزيز بن باز (الأمور قسما): قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل. فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)س. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عبادة الأوثان، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لشخص سأله عن أبيه، قال: «هو في النار»، فلما رأى مافي وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار». لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى،

فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم. فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم.. وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذرون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عزوجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمنون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جل وعلا: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه: (طريق الهجرتين) لما ذكر طبقات المكلفين، فليراجع هناك لعظم فائدته) اهـ من (مجموع فتاوى ابن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، جـ 4 صـ 26 – 27، وموجود بنصه في (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن دار الإفتاء بالسعودية، عدد 25 صـ 85 – 86.

وبمثل هذا قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي – جامع فتاوى ابن تيمية – في كتابه

(السيف المسلول على عابد الرسول) صـ 11 – 12.

(تنبيه) على الفرق بين الحكم القضائي والحكم الدياني.

فإن قيل هل إذا ادعى من قال الكفر أو فعله أنه جاهل بأن هذا كُفْر، فهل يُقبل قوله؟.

والجواب: إن هناك فرقاً بين الحكم القضائي في الدنيا، والحكم الدياني على الحقيقة.

فإذا كان من ادعى الجهل متمكناً من العلم على الوجه الذي أسلفنا، فهو غير معذور ولا تنفعه دعواه عند الله تعالى، وعذره هو كأعذار المنافقين الذين كانوا يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم فدرأت عنهم هذه الأعذار في حكم الدنيا ولم تنفعهم في الآخرة، فهذا المتمكن هو مع جهله كافر غير معذور بجهله في الحقيقة عند الله، ولو مات على هذه الحال لكان كافراً مخلداً في النار لا يخرج منها.

أما في الحكم القضائي: فقبل عذره مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يُرفع إليه أمره إن وُجد، ولم يكن قضاة السلف يقبلون اعتذار مثل هذا بالجهل، وراجع القسم الرابع من كتاب (الشفاء) للقاضي عياض لتدرك هذا، وقد يعتبر بعض القضاة هذا الاعتذار شبهة تدرأ الحد عنه، خاصة وأن حد الردة هو من حقوق الله وهي مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد. وغاية هذا إذا لم يقبل القاضي عذره أن يحكم عليه بالردة – مع استيفاء بقية الشروط – وتجب استتابته منها بعد الحكم وقبل استيفاء العقوبة بقتله، فإن تاب حكم بإسلامه.

ولكن في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية لوجود للقضاء الشرعي، وإن وُجد أحياناً فيما يُسمى بالأحوال الشخصية، فإن هذه القوانين لاتعتبر الردة جريمة ولاتعاقب المرتد، وبناء على ذلك فإن فائدة الكلام في هذا الموضوع هي في المعاملات الشخصية للمسلمين، وسيأتي في مبحث الاعتقاد بالباب السابع بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر وبيان الآثار المترتبة عليه في الدنيا إن شاء الله، ومن هذه المعاملات: إمامة الصلاة والنكاح والطلاق والحضانة والولاية على النفس والمال والموارث والذكاة والشهادات وغيرها من الأحكام التي يؤثر فيها معرفة الدين، فإذا كانت هناك معاملة بين مسلم صالح في دينه وبين منتسب للإسلام يفعل المفكرات

الجلية كترك الصلاة وسب الدين وشركيات القبور والأضرحة، فإنه يعامل هذا على أنه كافر في الحقيقة وإن كان جاهلاً بأن هذا كفر لأنه متمكن من معرفة ذلك وهو مُعرض عن تعلم دينه، ويتأكد كفره هذا إذا كان قد بُيِّن له أن هذا كفر، ولو كان الذي بُيِّن له ذلك عامياً غير مستوفٍ لشروط القائم بالحجة الرسالية، فإنه يجب على المتلبس بالكفر إذا بلغه خبر أن يتثبت، لأن هذا واجب عليه ابتداءً، فإن تاب وأقنع عن الكفر حُكِمَ بإسلامه، وإن أصر على ما هو عليه فهو كافر معاند. وهذا الكلام يترتب عليه إفساد كثير من الأنكحة في هذه البلاد بسبب ردة أحد الزوجين ويترتب عليه بطلان قسمة كثير من الموارث، وغير ذلك من الآثار التي يغفل عنها كثير من الناس.

والحكم بكفر شخص شيء ودعوته إلى الإسلام شيء آخر، كما سبق في بيان الفرق بين إقامة الحجة والدعوة، فهذا واجب وهذا واجب آخر، فيجب مواصلة دعوة هؤلاء لإعادتهم إلى حظيرة الإسلام.

وسياتي شرح قاعدة التكفير في الباب السابع بمبحث الاعتقاد إن شاء الله.

وهذا آخر ما أذكر في موضوع الجهل والعدر به، وبه أختتم الباب السادس وبالله تعالى التوفيق.